جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الملحقة الجامعية – السوقر –

تخصص : قانون بيئة وتنمية مستدامة

الموضوع :

الحماية الجنائية للغابات

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص بيئة وتنمية مستدامة

من إعداد الطالبة :

بن علي توتية

تحت إشراف الأستاذ(ة)

:

بن أحمد محمد

لجنة المناقشة :

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بلفضل محمد	أستاذ	رئيس اللجنة
محمدي محمد الأمين	أستاذ	مناقش
بن أحمد محمد	أستاذ	مشرف
سنوسي علي	أستاذ	مدعو

السنة الجامعية : 2020/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء :

" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" الإسراء الآية 24.

إلى الوالدين الذين ربياني وكانوا السند في الحياة .

أولا: إلى ملاذي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائهاسر نجاحي وحنانها بلسم جروحي إلى القلب الطيب ، من ابصرت طريق حياتيواستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة –أمـــــــي-

من علمني العطاء بدون انتظار ، إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة إلى من حصد الأتواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير من تربيت على يديه وعلمني القيم ومبادئ الأخلاق إلى من لا بنفصل اسمي عن اسمه أبد أرجوا الله أن يمد لي في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافه بعد طول انتظار – أبـــــــي –

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضمتهم إخوتي الذين جمعتنا الصفاف الواحد والدم الواحد والروح الواحدة .

إلى من تحلو بالخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء غبى ينابع الصدق الصافي إلى من معهم سعدي برفقتهم أنست أخواتي صديقاتي زميلاتي (صابرينة ، ليندة ، رقية ، فاطمة).

إلى من سمح لي أن السرق لحظاتي فرح منه وأنا في قمة الحزن إلى أطيب مارأت نفسي إلى كل من اهتم بأمري

كل زملائي واصدقائي بالملحقة أوخارجها ورفقاء دربي غلى كل من جمعتني بهم الأيام .

إلى أستاذتي من الابتدائي إلى الجامعة ، وإلى كل من لم يسعني المقام لذكرهم أو من سقط قلمي سهوا عن كتابتهم .

بن علي توتية

شكر وتقدير وعرفان

لله الحمد والشكر كله أن وفقني لإنجاز هذا العمل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

لا يسعني وأنا أقدم هذا البحث إلا أن أتوجه بجزيل الشكر وخاص التقدير والامتنان إلى الأستاذ بن الحمد الذي تقبل الاشراف على مذكرتي هذه وبصدر رحب رغم انشغالاته الكثيرة ، وعلى مابذله من جهد كبير يتبع خطوات هذه الدراسة وماقد قدمه لي طول الفترة للإعداد من وقت ونصائح مستمرة وتوجيهات سديدة التي كان لها الأثر الكبير في اتمام عملي .

كما أشكر كل أساتذتي الذين ساهموا في تكويني طيلة المشوار والذين لم يبخلوا عليا بشيء ، ومن هنا أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا قراءة ومناقشة مذكرتي رغم التزاماتهم العلمية فلهم مني خالص العرفان ، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور بلفضل محمد واستاذ الدكتور محمدي محمد الأمين والأستاذ الدكتور سنوسي عبد القادر.

كما لا أنسى الشيخ والأب الثاني أستاذي القدير الذي ساعدني ودخل مضي التحدي الأستاذ ميلود أحمد بارك الله فيه .

وكذا مسؤولي ملحقة السوقر وكلية الحقوق .

ولا أنسى أخيرا كل أوليك الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل وكل الذين لم يسع المقام لذكرهم أسمى عبارات التقدير والامتنان .

مقدمة

تضم البيئة الكائنات الحية والجمادات وتنقسم إلى عدة أقسام مهمة، لذلك فالقضايا البيئية تأخذ الحيز الكبير والأكبر من الاهتمام في إعلام العديد من الدول في العالم، فهي قسمين أساسيين هما :

البيئة الطبيعية التي سخرها الله عز وجل للإنسان لاستخدامها والانتفاع بها ولا دخل له بها سواء في طريقة تكوينها أو خلقها كالصحاري والمياه والحيوانات والغابات، أما البيئة المشيدة التي تدخل الإنسان في صنعها مثل وسائل المواصلات والمنازل والأدوات المختلفة، وقد تكون مشيدة من أشياء طبيعية في أغلب الأحيان[1].

ومن مكونات البيئة الطبيعية الغابات التي تحتل مساحات كبيرة في الكرة الأرضية والتي تعد أهم الأجواء البيئة حيث يستفيد منها الإنسان والمجتمع والحيوان وجميع الكائنات وكذلك الدولة ومختلف مؤسساتها، بالإضافة إلى منتوجاتها الواسعة وعلاقتها بالسياحة والاقتصاد والبحث العلمي والتوازن البيئي .

تتطلب هذه المكونة الطبيعية المتمثلة في الغابات وما تنتجه من منتوجات بالغة الأهمية، حماية جنائية واسعة ومستمدة، وهو موضوع مذكرتنا تحت عنوان " **الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية** ".

هذه الحماية الأخيرة هي حق دستوري، حيث نصت المادة القانونية رقم 68 منه، صراحة على وجود بيئة سليمة للمواطن، إذ تعمل الدولة ومؤسساتها المعنية على الحفاظ عليها، كما للمواطن مسؤولية الاحترام والمحافظة على الطبيعة ومنها المحافظة على الغابات والمنتوجات الغابية، بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية التي لها دور هام ومباشر في مراعاة قواعد استغلال الطبيعة الغابية و منتوجاتها .

[1] - كريمة كجدامي، موضوع عن البيئة، الدراسة والتعليم، الموقع الالكتروني ma3loma.com ، تاريخ الصدور 24-03-2020، تاريخ الإطلاع 02-017-2021، الساعة 11:00

وضـع المشـرع الجزائـري والتشـريعات الدوليـة جملـة مـن القـوانين الأساسـية والقـوانين الخاصـة المكملـة بغـرض تحقيـق الحمايـة الجنائيـة للغابـات و المنتوجـات الغابيـة والتـي تتمثل في تحديد السلوكات الإجرامية مع وضع عقوبـات ردعيـة مختلفـة ومناسبة سواء ضد الشخص ومناسبة سواء ضد الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، كما تم تحديد وتصـنيف الغابـات المنتجـة والغابـات مـن حيـث المكـان والزمـان مثـل الغابـات السياحية والغابـات المنتجـة والغابـات المحميـة ، مـع وضـع برنـامج زمنـي مثـل أوقـات الصـيد وأوقات الاستفادة من المنتوجات الغابية.

ولتحقيـق تلـك المهمـة والصـلاحيات، ثـم وضـع آليـات ومؤسسـات قانونيـة وإداريـة علـى المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي، وذلك بغرض إدارة وتسيير ومراقبـة الغابـات ومنتوجاتها مثل وزارة البيئة وإنشاء إلا على للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-481 المـؤرخ يـوم 1996/12/28 ، المتضـمن سـير المجلـس الأعلـى للبيئـة والتنميـة المستدامة، وكذلك على المستوى الدولي للبيئة والتنمية المستدامة، وكذلك على المستوى الـدولي إنشـاء المنظمـة الدوليـة للأغذيـة والزراعـة وبرنـامج الأمـم المتحـدة للبيئـة سـنة 2020 بغرض دراسـة حالـة الغابـات فـي العـالم والتنـوع البيولـوجي والسـكان فـي رومـا عاصمة إيطاليا .

بالإضافة إلى ذلك، هناك مؤسسات وطنية مركزية مثل المديرية العامة للغابات ومحلية مثل مديرية الغابات على المستوى الولاية، أما على صعيد الدولي يوجد منظمات غير حكومية المتعلقة بحماية البيئة، ومنظمات الإقليمية العربية منها والأوروبية والإفريقية ، والتـي تهـدف كلهـا إلـى حمايـة البيئـة والغابـات بغـرض تحقيـق بيئـة سـليمة للبشـرية واستدامة التنمية .

ومن هذا تتجلى أهمية موضوع الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية، فـي عدة مجالات منها الإطلاع وكسب المعلومـات والمعرفـة حـول مفهـوم الغابـات والمنتوجـات الغابيـة، وذلـك مـن حيـث دراسـة النصـوص القانونيـة وتحليلهـا بالسـلوكات الإجراميـة

الماسة بفضاء الغابات والمنتوجات الغابية ومدى تحديد أنواع الجرائم وجملة العقوبات المقررة المتعلقة بذلك .

لا شك أن دراسة موضوع المذكرة يفيدنا إلى أهمية الغابات والمنتوجات الغابية حول الحياة البشرية وتوازن الوسط الكائنتي، وكذا في المجال الاقتصادي للبلاد مثل الثروة الحيوانية ووجود النباتات ذات الأهمية الطبية، وفي مجال السياحة الغابية الداخلية، وفي مجال الصيد المشروع، ودور الغابات من حيث الحفاظ على البيئة والوسط الهوائي، بالإضافة إلى المنتوجات الغابية مثل إنتاج الحطب ومادة الفلين .

إن معالجة موضوع الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية، تمكننا من تحديد أنواع الغابات وتصنيفها ومميزاتها، وكذلك إلى معرفة الآليات والمؤسسات المحلية الوطنية والدولية وما هي التدابير التي تقوم بها في مجال الوقاية من الأضرار التي تقع على ذلك القضاء والوسائل الإدارية والضبطية ومهامها الردعية والعقابية، بالإضافة إلى معرفة الفئات والأشخاص المؤهلة للقيام بإجراءات تحديد المسؤولية الجزائية ضد الأطراف الإجرامية .

في البداية وقع اختيارنا لموضوع الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية أساسا على جانب الذاتي والشخصي والرغبة لدراسة الموضوع كونه يهم الفرد والمجتمع والنظام العام والدولة ومؤسساتها المختلفة، وكذلك من ناحية الجانب الموضوع الإداري المتمثل في طرح الموضوع بغرض تحضير وإعداد المذكرة التي تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر، وذلك بعد اقتراح واستشارة من طرف الأستاذ المشرف .

يمكننا الاختيار الذاتي لموضوع المذكرة من الوقوف على جملة من التوصيات والتعليمات وخاصة مضمون النصوص القانونية سواء القانون الأساسي أو تلك القوانين

المكملة المتعلقة بحماية الغابات والمنتوجات الغابية جنائيا، وذلك حتى لا يقع الشخص في دائرة الإجرام الماسة بفضاء الغابات وتجنب تحمل المسؤولية الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى إفادة الغير من الزملاء والأشخاص المحيطة بنا ، إلى مدى خطورة السلوكات الإجرامية على الفرد وعلى المجتمع والحياة البشرية والحياة البيئية والتنمية المستدامة .

إن اختيارنا لدراسة موضوع المذكرة، يجعلها طرفا مسؤولا مؤهلا نظرا لكوننا عنصر من فئة رجال القانون، وطرفا من أطراف مجموعة الأشخاص الذين يعملون مدى أهمية البيئة والتنمية المستدامة، وذلك أكثر من غيرنا في المحيط الاجتماعي .

- تتحتم علينا دراسة موضوع الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية، الأخذ بنطاق دراسي معين يتمثل في مراعاة النصوص القانونية والمواد القانونية لتعديل الدستور، وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى القوانين الخاصة والمكملة المتعلقة بحماية الغابات والمتوجات الغابية .

كما يمكننا الأخذ بمضمون التنظيمات والأوامر ومختلف المراسيم والقرارات المتعلقة بحماية البيئة ومكوناتها ، حيث يتحدد النطاق الدراسي للموضوع على أساس القوانين الآتية :

- الدستور المعدل الصادر في مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 يوم 7 مارس 2016، بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437ه، الموافق ليوم 6 مارس 2016، خاصة المادة القانونية رقم 62.
- قانون العقوبات الصادر سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يوليو 2016، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016، دار بلقيس للنشر وخاصة المواد القانونية : 87 مكرر -361-.

- قـانون الإجـراءات الجزائيـة الصـادر سـنة 2018 بموجـب القـانون رقـم 18-16 المؤرخ في 10 يونيو 2018 من خلال المواد القانونية رقم 21 إلى 24 من القسم 4 ورقم 28 القسم 5 من الفصل الأول .
- القـانون رقـم 84-12 المتضـمن النظـام للغابـات، المـؤرخ فـي 23 جـوان 1984، الجريد الرسمية رقم 26 الصادرة يوم 26-06-1984،
- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 23-06-2003، الجريدة الرسمية رقم 41 سنة 2003.
- القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بـالأمر 95-26 يوم 25-09-1995.

وللكشف والبحث عن المراجع استندنا على الدراسات السابقة حيث لها أهمية بالغة بالنسبة لتطور البحث العلمي ومواصلة جمع المعلومات وتجديدها، وكذلك بالنسبة للباحث حيث يستفيد هذا الأخير من الوقوف على شتى الدراسات والمعالجات للموضوع بصفة مباشرة وغير مباشرة أو دراسة معلومات ذات الصلة بموضوع المذكرة[1].

وعلى ذلك الطرح يمكننا الإطلاع على المعلومات السابقة ودراستها والتي لها علاقة بموضوع المذكرة، وهي كالآتي :

1- حماية الغابات في التشريعات الدولية والوطنية، من إعداد معسكر هشام وإشراف الدكتور بلفضل محمد، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة

[1] - صالح طاليس، المنجية في دراسة القانون، منشورات زين للحقوقية ، لبنان، الطبعة 3، 2011، ص 138.

الماستر، شعبة حقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة ، ملحقة السوقر ، جامعة ابن خلدون تيارت ، السنة الجامعية 2019-2020، حيث تطرق الطالب الباحث إلى دراسة المعلومات التالية :

- مفهوم الغابات في القانون الدولي من حيث التعريف والأنواع والتصنيف ،
- التحديات التي تواجهها الغابات خاصة مختلف الحرائق التي تأتي على الغابات وإزالتها ، وكذلك الأمراض التي تمس نمو الغابات، والنباتات الغابية ،
- تطور الاهتمام بحماية الغابات في القانون الدولي، من حيث المبادرات القانونية قبل مؤتمر ريو 1992م، وعقد مؤتمر استكولهوم 1972، وصدور الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة واتفاق الأخشاب الاستوائية 1983، وانعقاد المؤتمر الدولي للأم المتحدة للبيئة والتنمية وحماية الغابات، وكذلك حماية الغابات في التشريع الجزائري ،
- النظام القانوني الذي يسري على الغابات في التشريع الجزائري من حيث الأنواع والتصنيف والملكية الغابية ،
- الآليات القانونية والمؤسسات الإدارية لحماية الغابات، والتدابير الوقائية والحماية الإنمائية وتحديد الحظائر والمحميات الطبيعية ووضع المؤسسات الضبطية للغابات .

2- الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، من إعداد الطالبتين مداح نادية، مراتي وردة، وإشراف الأستاذة جاوي حورية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، شعبة حقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، ملحقة السوقر، جامعة ابن خلدون تيارت، درست الطالبتان الباحثتان المعلومات الآتية :

- ماهية الغابات والطبيعة القانونية التي تسري عليها، على المستوى الوطني والدولي، من حيث التعريف والأنواع والأهمية ،

- التحديات التي تواجهها الغابات مثل الحرائق المختلفة المباشرة وغير مباشرة ، والصيد غير المشروع والاستهلاك للنباتات الغابية العشوائية ،
- طبيعة الملكية الغابية واحتكار الدولة للغابات،
- مضمون القانون المتعلق بنظام المنازعات المتعلقة بالغابات في التشريع الجزائري ،
- التعاون الدولي حول الحماية القانونية للغابات، سواء بوضع آليات والمؤسسات القانونية والإدارية ، أو المؤسسات الوقاية والردع العام والمراقبة ،

3- الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة، من إعداد مجموعة عمل الأنتوساي حول الرقابة البيئية (WGEA) ، ترجمة ديوان المحاسبة، المملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ 01-04-2011 الهادفة إلى مساعدة الأجهزة العليا للرقابة البيئية وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ،

حيث تم دراسة ما يلي :

- تعريف الغابات وأنواعها وتصنيفها حسب مختلف المعايير ،
- أنواع الملكية الغابية وإدارة الغابات ، وكذلك وظائف الغابات وأهميتها وفوائدها ،
- مفهوم الإدارة المستدامة للغابات من حيث التنظيم القانوني لها والصلاحيات والمنافع، وكذلك الإدارة غير المستدامة للغابات وتقييم المخاطر المتعلقة بذلك، والرقابة على الغابات ،
- دراسات حالات في مجال الرقابة الحرجية، واستخدام نظام المعلومات الجغرافية والنظام العالمي لتحديد المواقع GPS في الرقابة على الغابات ،
- الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة حول صلاحيته في مجال تحديد فئات المناطق المحمية ،

- مضمون المؤتمر الدولي للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المستدامة، من حيث الرقابة البيئية ووضع البرنامج البيئي للأمم المتحدة .
- بالإشكالية المنهجية هي جملة تساؤلية يحددها الباحث بغرض حصر المشكلة المطروحة والوصول إلى الحل والحقيقة العلمية المطلوبة .

الإشكالية هي الخلفية المنهجية للمشكلة[1]، حيث تتطلب مجموعة من المتطلبات يجب على الطالب الالتزام بها مثل موافقتها مع مضمون عنوان المذكرة وتكون قابلة للدراسة والتطبيق وتتجاوب مع مضمون الموضوع المعالج، حتى يتسنى للطالب الباحث الإجابة عنها ضمن متن المذكرة،

بعد فهم وتحليل عنوان المذكرة وعلى أساس ما سبق ذكره، تم تحديد الكلمات المفتاحية والإشكالية الرئيسية وكذلك التساؤلات الفرعية الآتية :

الكلمات المفتاحية :

الحماية الجنائية - الغابات – المنتوجات الغابية .

وتتجلى إشكالية الموضوع أو الدراسة تحث التساؤل الآتي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية ؟

ومن الاشكالية تتمخض عنها تساؤلات فرعية تتمثل في :

- ما هو مفهوم الغابات والمنتوجات الغابية ؟
- في ماذا تتمثل الجرائم الماسة بالغابات والمنتوجات الغابية ؟
- ما هي العقوبات المقررة بالجرائم الماسة بالغابات والمنتوجات الغابية ؟

[1] - هواجي عمر، منهجية العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2017-2018، ص 3.

- المنهج هو الطريقة المنهجية والعلمية والقانونية[1] ، والأسلوب السليم الذي يتخذه الباحث بغية دراسة موضوع ما، وجمع المعلومات ذات الصلة به وتحليلها والقيام بالاستنتاج للوصول إلى حل مناسب للإشكالية المطروحة والحقيقة العلمية التي تم متابعتها ومراقبتها وتعميمها على قضايا أو ظواهر متشابهة .

مما سبق ذكره، وقع اختيارنا على عدة مناهج قانونية لمعالجة الموضوع ووضع الأحكام والمبادئ والإجراءات المتعلقة بتحديد مضمون الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية وإلى مدى وفق المشرع الجزائري في ذلك

تناسبا مع موضوع المذكرة، أخذنا بالناهج التالية :

- المنهج التحليلي يهدف إلى تحليل المواد القانونية والمتعلقة بالموضوع وتفسيرها والقيام بالاستنتاجات ودراسة الكل للوصول إلى معالجة الجزئيات .
- المنهج الوصفي لدراسة الموضوع الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية وتحديد المسؤولية الجنائية والإجراءات المتعلقة بذلك ، وكذلك لفرز المعلومات ضمن متن المذكرة .
- المنهج الاستدلالي أو الاستنتاجي بغرض تسهيل معالجة محتويات الموضوع عن دراسة عمق النصوص القانونية ذات العلاقة بالحماية الجنائية للغابات، بالإضافة إلى وضع الاستنتاجات من الأفكار الفقهية والنظريات ذات الصلة والأحكام القضائية .

[1] - عبد الرحمان بدوي، مناهد البحث العلمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963، ص 5.

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا خطة معينة حيث تعتبر خطة البحث العلمي هي المؤشر الحقيقي لنجاح خطوات البحث العلمي، حيث تتضمن الخطة كافة الخطوات العريضة التي سيسير على نهجها الباحث كمنهج استرشادي، يمكن من خلاله إنجاز بحث علمي منسق وكامل الأركان [1].

يمكننا تعريف الخطة المنهجية على أنها المخطط القانوني التنظيمي الذي يضعه الطالب الباحث لترتيب المعلومات ومكونات إعداد المذكرة بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة ، وتتطلب الخطة التزام الطالب الباحث بتحقيق مبدأ التوافق الموضوعي بين مضمون العنوان ومكونات الخطة وتناسبها مع الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية .

على أساس ما سبق ذكره، ارتأينا وضع خطة منهجية تتكون من فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للغابات والمنتوجات الغابية حيث يتضمن مبحثين : المبحث الأول ، ويتضمن من خلال مطالبه ، تعريف الغابات وأنواعها وخصائصها ومدي تأثيرها على البيئة والاقتصاد والحياة البشرية .

أما المبحث الثاني ، فندرس من خلاله تعريف المنتوجات الغابية وتصنيفها ومميزاتها .

الفصل الثاني ، تحت عنوان النظام القانوني الموضوعي والإجرائي للحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية، بحيث ندرس في المبحث الأول مجموعة الجرائم الماسة بذلك، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة في حالة ارتكاب الجرائم .

[1] - خطة البحث العلمي ، الموقع الإلكتروني ، تاريخ الصدور 25-10-2017 ، تاريخ الإطلاع يوم 30-06-2021 ، الساعة 20:30 .، اسم الموقع . search – academy .com

الفصـــــل الأول

الإطار

المفـــــاهيـــــمي

للغابات والمنتوجات

الغابية

للغابة مكانة هامة وأساسية في المنظومة البيئية ، بحيث تتمتع بخصائص فريدة تجعلها مرتبطة لحد كبير بحياة الإنسان ، ونظرا لقيمتها الطبيعية والثروات التي تحتويها كونها موطن العديد من الكائنات والحيوانات وشتى الأنواع النباتية إضافة إلى الموارد المائية ودورها الهام الذي يؤثر في المناخ والجو بصفة عامة فنظرا لما تمثله من أهمية للإنسان والبيئة وردت عدة آليات تتحدث عن الشجرة وفضائلها كقوله تعالى : " الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ "[1]، كما تناولت العديد من الأحاديث موضوع الشجرة وحثت المسلمين على الاهتمام بها ومن ذلك قوله صل الله عليه وسلم : " الناس شركاء في ثلاث ، الماء والكلأ والنار "[2]، كما أنه صدرت العديد من التشريعات والقوانين التي تحكم وتنظم هذا المجال الحيوي والاستراتيجي وذلك على الصعيدين لدولي والوطني بهدف الحفاظ على الغابة ومنتوجاتها وحمايتها وتنظيمها ضمن الوظيفة السياحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

ومن خلال هذا الموضوع سيتطرق إلى الغابات على المستويين الدولي والوطني ، ومفهوم منتوجاتها إعتمادا على :

تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين رئيسيين ، المبحث الأول بعنوان مفهوم الغابات في المطلب الأول تناول تعريف وأنواع الغابات .

سيتم تعريف الغابة من خلال ما جاءت به المنظمات الدولية المهتمة بهذا المجال ، وما جاء به التشريع الجزائري، بالإضافة إلى ذكر أنواع الغابات في العالم والوطن العربي ومحليا .

[1] - الآية 80 من سورة يس .
[2] - الحديث الشريف ، رواه الامام أحمد وغيره، وصححه الألباني وغيره .

أما في ما يخص المطلب الثاني جاء حاملا لعنوان مفهوم المنتوجات الغابية قسم إلى : مطلبين ، المطلب الأول تطرق لتعريف المنتوجات الحرجية على المستويين وأنواعها حيث فصل المطلب الثاني في خصائص وأهمية هذه المنتوجات الغابية .

المبحث الأول : مفهوم الغابات

إن قطاع الغابات أحد أهم القطاعات التي يجدر الاهتمام بها على المستوى الدولي والوطني سيتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الغابة وأنواعها بالإضافة لذكر الخصائص والأهمية بالاعتماد على المنظمات الدولية والقانون الجزائري للغابات 12/84[1] ، كذلك التوجيه العقاري رقم 90-25[2]، والمرسوم التنفيذي 2000-115[3].

المطلب الأول : تعريف وأنواع الغابات

تعتبر الغابات عنصرا ذوا أهمية كبرى من الناحية البيئية مما أدى لظهور العديد من المنظمات والهيئات الدولية التي أعطت لها عدة مفاهيم وتعاريف كما أنه أضاف التشريع الجزائري مفهوما خاصا وواضحا ، فليس كل غطاء نباتي " غابة " ولا تشكل كل الأشجار " غابة " وتعددت أنواعها حيث انطوى مفهوم الملكية الغابية تحت مجموعة من المصطلحات وسيعرض بعضها كالآتي :

الفرع الأول : تعريف الغابات

للغابات تعاريف متعددة نذكر منها :

أولا : تعريف اللغوي والفقهي للغابات

1 – تعريف اللغوي :

غابة : اسم الجمع غاب ، غابات وهي مساحة شاسعة تكثفها الأشجار الكثيفة من كل جهة وتكون مرتعا لكل الحيوانات .

2 – التعريف المادي :

عرفت الغابة عدة تعاريف نذكر منها ، فضاء مختلف التضاريس من الجبال والسهول ومنخفضات الأشجار أساس والشجيرات والأعشاب والطحالب والفطريات وأنواع

[1] - قانون 12/84.
[2] - التوجيه العقاري 90-25.
[3] -المرسوم التنفيذي 2000-115.

حيوانية وتختلف الأشجار في انتشارها وكثافتها وحجمها ونوعها حسب المناخ والتربة وخطوط العرض والارتفاع وموارد المياه[1] .

3 – التعريف الفقهي :

الغابة وفقا لتعريفها الفقهي هي عبارة عن مجتمع بيولوجي من الأشجار والشجيرات والنباتات والحيوانات تتعايش أو تتألف بصورة معقدة مع البيئة التي تشمل التربة والمناخ والعلوم الفيزيولوجية المرتبطة بالبيئة.

وهناك من يعرفها بأنها وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات والنباتات كما تحتوي العديد من الحيوانات والحشرات المختلفة .

وعرفت أيضا بأنها تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10 % سواء كان هذا التجمع طبيعيا أو مزروعا.

ثانيا : التعريف الدولي للغابات

1 – تعريف الغابة وفقا لميثاق الأمم المتحدة بشأن التغيير المناخي

عرف ميثاق الأمم المتحدة بشأن التغيير المناخي (unfccc) الغابة على النحو التالي [2] :

" أرض لا تقل مساحتها عن 0.5 إلى 1هكتار يعلوها غطاء شجري أو ما يكافئ ذلك من مخزون أشجار تزيد نسبتها عن 10 إلى 30 % والتي لها احتمالية الوصول إلى علو قدره 2 إلى 5 متر عند النضج في الموقع ، وقد تكون الغابة مشكلة من تكوينات حجرية مغلقة حيث تكون الأشجار والشجيرات من مختلف الأطوال مغطية لنسبة عالية من الأرض وقد تكون غابة مفتوحة والكائنات الطبيعية اليافعة وجميع المزروعات التي تصل كثافة تغطيتها الناجية إلى نسبة 10 إلى 30% أو علو من 2 إلى 5 متر تندرج تحت مسمى الغابة وكذلك المساحات التي تشكل في الأساس جزءا من مساحة الغابة ، ولكنه غير مشجرة مؤقتا أما نتيجة لتدخلات بشرية مثل الحصاد أو الأسباب الطبيعية والتي يتوقع لها أن تتحول إلى غابة [3].

2 – تعريف الغابة وفق ميثاق الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي :

---

[1] - الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني ، دباب فرح أمال ، أطروحة دكتورا ، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 19 مارس 1962، 2019-2020، ص 10 .

[2] - ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالتغيير المناخي

[3] - دباب فرح أمال ، المرجع السابق ، ص 11.

البرنامج البيئي للأمم المتحدة في ميثاق التنوع البيولوجي (UNCP/ CBD)[1]، أعطى أيضا التعريف المختصر التالي للغابات " أرض تزيد مساحتها عن 0.5 هكتار بتغطية حرجية تغطي ما يزيد عن 10 بالمائة والتي في الأساس هي ليست خاضعة لاستخدام الزراعي أو لأي استخدام غير حرجي آخر ، وفي حالة الغابات اليافعة أو المناطق التي يكون فيها نمو الأشجار محكوم بالظروف المناخية يجب أن تكون الأشجار قابلة للوصول إلى علو يبلغ 5 مم في الموقع وملبية لمتطلبات التغطية الحرجية .

3 – تعريف الغابة وفق منظمة الأغذية والزراعة الدولية FAO :

عرفت الغابة بأنها إقليم يحتل مساحة لا تقل عن 50 آر بها أنواع من الأشجار قد تصل إلى ارتفاع يزيد عن 5 أمتار عند مرحلة النضج ومتوسط العمر لا يقل عن 20 سنة وغطاء نباتي لا يقل عن 15 بالمائة من الأشجار ومتوسط العرض لا يقل عن 20 متر ، هذا وهناك من اعتبر التعريف السابق أنه أدق على اعتبار أن معظم التشريعات لا تعطي تعريفا واضحا ودقيقا للغابة لا في النصوص ولا القوانين وترك هامش كبير للتقدير في تحديد المفهوم .

تقدر مساحة الغابات في العالم نحو 3454 مليون هكتار وهذا حسب إحصائيات منظمة الأغذية والزراعة الفاو سنة 1999[2].

حيث أن الغابات تشغل نسبة 6.26 من مساحة اليابسة وتتفرع هذه المساحة بين كل هذه البلدان المتقدمة والتي تمتلك مساحة 1493 مليون هكتار والبلدان النامية تملك حوالي 1961 مليون هكتار وعليه فأكبر نسبة من الغابات تحصلت عليها البلدان النامية وتقدر ب 77.56% أما الدول المتقدمة تحتوي على نسبة 23.43 % ومن هنا تتفاوت نسبة توزيع الغابات بين الدول والقارات، لتأتي أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي في المقدمة وتحتوي على 950 مليون هكتار من مساحة الغابات أما بقية قارات العالم و الدول فإن نسبة الغابات ومساحتها تتفاوت بينها .

كما أن دراسة منظمة الأمم للأغذية والزراعة أشارت إلى أن 60 % من غابات العالم موجودة في 7 دول وهي :

- روسيا .
- البرازيل .

[1] - ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالتنوع البيولوجي .

[2] - FAO: منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة وتشكل إحدى أجهزتها وهي تهتم بقضايا التغذية والتنمية الزراعية حول العالم .

- كندا .
- الولايات المتحدة الأمريكية .
- الصين .
- أندونيسيا .
- الزائيير .

كما أن استزراع الغابات في الوقت الحالي يشهد تزايد أكبر واهتماما كبيرا لا سيما منذ عام 1980.

ثالثا : التعريف الوطني للغابة .

حظيت الغابات مفهوما خاصا في القانون الجزائري حيث اعتمد المشرع تعريفا ليستقر على معنى واحد بل خضع للتطور بداية من صدور القانون رقم 12/84 الصادر بتاريخ 23-06-1984 أولا إلى جانب بعض التشريعات الهامة في هذا المجال ومرورا بقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 ثانيا وصول لآخر تعريف محدد للغابات وارد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 ثالثا، وعليه يمكن التطرق لتعريف المحدد للغابات وبهذه القوانين على هذا النحو .

1 – مفهوم الغابات طبقا لقانون 12/84

لقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون الغابات 12/84 تعريفا للغابات مرتكزا على معيارين أساسيين هما المعيار العددي والمعيار الجغرافي المناخي ، وجاء ذلك في المادتين 8-9 من قانون 12/84 حيث تنص المادة 08[1] على ما يلي :

" يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة لأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية "

وكان هذا النص مبهما غامضا، ليأتي نص المادة 09[2] ليكمل ويوضح التعريف نصت على " يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل ما يلي :

[1] - المادة 08 القانون رقم 12/84 المتضمن نظام الغابات المؤرخ في 1984/06/23 ، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة 1984/06/26.

[2] - المادة 09 من قانون الغابات 12/84.

1- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة النضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة .
2- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة النضج المناطق الرطبة وشبه الرطبة[1]

وبخصوص بقية الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات والمتمثلة تم تعريفها في المادتين 10-10 من قانون 12/84 حيث نصت المادة 10 على أنه " يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي ، جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في الماديتين 8-9 من هذا القانون " .
جميع الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة ، أما المادة 11 من القانون نفسه فقد نصت على أنه " يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح و حواجز وسدا أخضر مهما كانت حالتها " .
ورغم كل هذا لا زالت تطرح بعض الإشكاليات الهامة من خلال المعيار العددي، هذا يعتبر التجمع الذي يحتوي على مادون الأعداد المذكورة ؟
وكيف يمكن أن نقوم بالتعداد ؟
وبالنسبة للمعيار الجغرافي هل هناك معالم جغرافية حقيقية لإثبات ذلك ؟
وكيف يطبق التعريف بكل وضوح ؟
فأمام هذا النقص والغموض جاء قانون التوجيه العقاري 90-25 موضحا كما يلي :

2 – مفهوم الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري 90-25[2]

لقد أدخل المشرع الجزائري ضمن القوام التقني للأملاك و العقار للأراضي الغابية طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25 الذي عرفتها المادة 13 منه على أنها " كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة والشبه رطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة والشبه قاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتار متصلة " ، بحيث اعتمد المشرع الجزائري من خلال قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 على معيارين العدد والموقع الجغرافي المناخي في تحديده لتعريف الغابات إلا أنه أضاف شرطا وهو الإمتثال إلى ما فوق 10 هكتار متصلة (d’un seul tenant) ، ومن خلال قراءة نص المادة 19

[1] - المادة 10 -11 من قانون 12/84.
[2] - قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة 18 نوفمبر 1990 .

من قانون التوجيه بالعربية لا يؤدي المعنى والصواب أن يكون كالتالي : " تعتبر غابة طبقا لهذا القانون كل أرض مغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات نباتية لفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد بالمنطقة الرطبة والشبه رطبة و100 شجرة بالمنطقة القاحلة والشبه القاحلة على أن تمثل مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتار متصلة " ، كما أن قانون الأملاك الوطنية هو الآخر استعمل مصطلح " الأراضي الغابية " والذي لم يرد ذكره في قانون الغابات رقم 84-12 لم يرد عليه مصطلح الغابات بصيغة الجمع .

تعريف الغابات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000- 115

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24-05-2000 المتعلق بقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية ، أتى بتعريف للغابة نصت عليه المادة 4 منه " الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر في حالتها الطبيعية إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة على الأقل ما يلي :

1 - 100 شجرة في الهكتار الواحد في نضج في المنطقة القاحلة والشبه قاحلة .

2 – 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة والشبه رطبة [1]"

لقد أتى المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 من خلال تعريفه للغابات بأشياء جديدة إضافة إلى ما ورد تعبير "غابة " بصيغة المفرد ، كما أن هناك تعبير " الإحراج " إلى جانب هذه الغاية وأسباب تكوينها ومع ذلك كله فإن النص باللغة العربية يبدوا غامضا وصعبا للفهم لذا لا بد من الرجوع للنص بالفرنسية ليتضح لنا المعنى المراد والصحيح المذكور كالآتي :

" الغابة كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو

إثر عمليات التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتار متصلة [2].

انطلاقا من هذه النصوص يتضح أن مفهوم الغابة في القانون الجزائري قد خضع للعديد من التطورات وذلك عبر مختلف القوانين والمراسيم التي تم التطرق إليها من خلال هذه

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 مايو 2000، المتعلق بالقواعد لإعداد المسح الأراضي الغابية ، الجريدة الرسمية 30 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2000.

[2] - من محاضرة الأستاذة بوخريس نادية في مقياس قانون الغابات ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، ص 09.

الدراسة والتعريف الذي ورد في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 2000-115 أضاف عناصر هامة جديدة إلى القوانين السابقة وذلك زاد في المعنى شمولية وأكثر تحديد المفهوم الغابة لكن هذا التعريف الوارد في المرسوم السالف الذكر يبقى خاضعا للوسائل التقنية والفنية التي تقدمها الخرائط فإن القاضي في المقام الأول لا يمكنه أن يكرس هذا التعريف في الميدان إلا باللجوء إلى الاعتماد على الوسائل المساعدة ووسائل الخبرة والإيضاح والمصالح المعنية، وكذلك بالشأن لإدارة الغابات حتى تتمكن من وضع الحدود الفاصلة بين الغابات والأملاك الأخرى .

الفرع الثاني : أنواع الغابات

أولا : أنواع الغابات في العالم

باختلاف خط العرض وبالارتفاع عن سطح الأرض تختلف الأنواع المكونة كما أن هناك أجناس معينة غالبا ما تميز الغابات المنفصلة من كل نوع من أنواع الغابات ويضم هذا التوزيع التقليدي الغابات في العالم الذي يعتمد على اختلاف المناخ لثلاثة أنواع من الغابات المتمثلة في ثلاثين ألف نوع شجريا وهي :

1 – الغابات المدارية :

يضم هذا النوع من الغابات الاستوائية والمدارية الموسمية وتشكل مساحة هذه الغابات أكثر من نصف مساحة العالم من الغابات وبالتالي فهي تضم أنواعا مختلفة من الغابات التي تنتشر في أماكن متفرقة من وسط وغرب إفريقيا، وجنوب شرقي آسيا وشمال أمريكا الجنوبية وشمال استراليا وأمريكا الوسطى على أشكال متعددة منها غابات المانجر في أقاليم المستنقعات وغابات أخرى على ضفاف الأنهار في مناطق السافانا ، بالإضافة إلى الغابات البستانية التي تنتشر في السهول و الأودية[1] .

ويرتبط توزيعها بنطاق المناخ الاستوائي باستثناء هضبة شرق إفريقيا وتتواجد كذلك في حوض الكونغو والكاميرون التي تضم أهم الغابات الإفريقية ، كما أنها تنتشر في شرق إفريقيا كما في تنزانيا والسودان .

وتتكون هذه الغابات من أشجار طويلة لغت 60 مترا متميزة بسيقان مستقيمة الشكل ويمنحها الجو الدافئ الرطب المطير بأن تكون دائمة الخضرة على مدار العام ، كما تحتوي على العديد من الحيوانات المختلفة والطيور .

[1] - دباب فرح أمال ، المرجع السابق ، ص12.

وأخيرا تعتبر الغابات المدارية الأكثر انتشارا على سطح الأرض و الأكثر تنوعا وثراء باحتوائها العديد من الأشجار التي تتميز بصلابتها وقوتها مثل الأينوس .

2 - الغابات المخروطية :

تشغل أكبر مساحة غابوية على سطح الأرض بحوالي 38 % من المساحة الإجمالية للغابة في العالم وتمتد على شكل حزام متصل في أوراسيا حوالي 7000 كلم وكذا في كندا 5000كلم وتختلف الغابات المخروطية عن الغابات المدارية سالفة الذكر في انتشار النوع الواحد على مساحات شاسعة كالصنوبر والشربين ولا يتجاوز عدد أنواع المخروطيات 600 نوع [1].

تتميز أشجار الغابات المخروطية بطولها واستقامتها حيث تتراوح علوها ما بين 25 و35 متر في المتوسط كما تتميز بشكلها المخروطي وأوراقها الرفيعة على هيئة إبر طويلة ، أي أنها إبرية الأوراق وثمارها مخروطية الشكل وتمتاز أخشابها بأنها من النوع الأول اللين الذي يزداد عليه الطلب في الأسواق العالمية لكونه يدخل في صناعات كثيرة ومختلفة .

ينتشر هذا النوع من الغابات في مساحات متفرقة بقارة أمريكا الشمالية وتتوزع باقي المساحات في جهات متفرقة من الكرة الأرضية بعضها في نصفها الشمالي والبعض الآخر في نصفها الجنوبي ومن أهم أنواعها الصنوبر والشربين و السرو والأرز والشيح .

كما ينتشر هذا النوع في الوطن العربي وفي منطقة حوض البحر المتوسط وفي البيئات الرطبة وشبه الرطبة وعلاوة على ذلك تشتغل الأشجار المخروطية أجزاء الغابات بالنطاق المعتدل البارد لكونها تستطيع أن تتحمل الانخفاض الكبير في درجة الحرارة خلال فصل الشتاء فتضل مسام إبرها مغلقة طيلة هذا الفصل الذي لا يلاءم نموها .

ويعتبر هذا الوسط الغابوي أقل تأثرا لتدخل البشري نظرا لكون ظروف الوسط تعتبر غير ملائمة للنشاط الفلاحي والزراعي بشكل عام مقارنة على الأوساط الغابية الأخرى .

3 – الغابات النفضية

توجد الغابات النفضية في النصف الشمالي من الكرة الأرضية وإلى الجنوب من النطاق السالف الذكر الذي توجد فيه الغابات المخروطية وتشمل هذه الغابات 15 % من مساحة الغابات الموجودة في العالم[2]، بالتالي فهي تشمل مساحات محدودة في غرب

[1] - دباب فرح ، المرجع السابق، ص 16-17.

[2] - دباب فرح أمال ، المرجع السابق، ص 17.

ووسط أوروبا بالإضافة إلى وجودها في مساحات محدودة في بعض دول العالم كما تنتشر في أمريكا شرق الميسيسيبي وجنوب كندا .

تتميز الأشجار فيها بأنها عريضة الأوراق ومسطحة ، حيث تتشكل الغابات النفضية التي تقع في شمال الكرة الأرضية من شجر البلوط وأما الغابات النفضية في جنوب الكرة الأرضية تتشكل من شجر الزان، كما ينتشر في أراضي هذه الغابات الشجيرات المختلفة مثل البندق والأزهار ويغلب على مناخ هذه الغابات بالصيف الدافئ والرطب والشتاء البارد .

وأمام التقدم العلمي والتطور الصناعي وازدياد عدد السكان تم إزالة مساحات واسعة منها وحلت محلها زراعة القمح والشعير وبعض الفاكهة ونظرا، لكون الأشجار الغابات النفضية قليلة التنوع و الاختلاط بعضها ببعض ، يسهل استغلالها اقتصاديا .

ثانيا : الغابات في الوطن العربي

تتكون الغابات في الوطن العربي من غابات طبيعية وأشجار منتشرة ومن غابات اصطناعية ، وتعتبر الغابات في الوطن العربي حاليا ضئيلة جدا ، وهناك تباين كبير في توزيعها بين الأقاليم وبين الدول من جهة وأخرى من جهة داخل البلد الواحد ، وكذلك التباين في الظروف المناخية والبيئية بشكل عام في الوطن العربي من ساحل البحر المتوسط شمالا إلى خط الاستواء جنوبا ومن الخليج العربي شرقا إلى ساحل المحيط الأطلسي غربا، ونتيجة لاختلاف تضاريسه وتمتاز أنواع تربته وتباين مناخه تنوعت بيئاته وتعددت مناطقه النباتية ومجموعاته الشجرية التي تتميز بأشجار وغابات المناطق الباردة والمعتدلة في أقصى شماله وعلى مرتفعاته إلى بعض الأنواع العريضة الأوراق خصوصا في المناطق المدارية الرطبة والشبه رطبة وشبه جافة من سواحل البحر المتوسط إلى الأنواع الاستوائية التي تنتشر في المناطق الاستوائية أو في المناطق الصحراوية وفي المناطق المدارية وشبه المدارية والاستوائية وتقدر مساحة الغابات في الوطن العربي حاليا حوالي 863 مليون هكتار أي ما يساوي 5.9% من مجمل المساحة البالغة 14.154 مليون كيلو متر مربع، وهذه المساحة من الغابات ما هي إلا بقايا غابات الماضي التي كانت تغطي أكثر من 50% من مساحة الوطن العربي والتي اندثرت نتيجة الاحتطاب والقطع الجائر والجفاف وتقسم أنواع الغابات في الوطن العربي إلى :[1]

1 – الغابات المخروطية :

[1] https : www.eionet-europa-eu/gemet/ar/concept/ - ، تاريخ الإطلاع 2021/07/03 على الساعة 17:00

التي تتواجد أغلب أنواعها في منطقة حوض البحر المتوسط وفي البيئات الرطبة وشبه الرطبة وهذه الغابات ، إما أن تكون نقية أو مختلطة مع أنواع عريضة الأوراق ومن أهم أنواعها، غابات الصنوبر والسرور وأهم الاشجار المتواجدة هي الصنوبر الحلبي والأرز والعرعار و الشيح وغيرها .

2 – الغابات ذات الأوراق العريضة

وتنتشر انتشارا واسعا في كل من أقاليم الوطن العربي ومن أهم أشجارها ، البلوط والجوز والخروب في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي المناطق المدارية ، كذلك تنتشر غابات أخرى لا تشكل غابات نقية وانتشارها محدود ، حيث تنتشر في المناطق الاستوائية بالوطن العربي [1]ثالثا : الأنواع

نصت المادة 01 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات على ما يلي " يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى ..."

ويتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن هدف هذا القانون هو حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى .

والمناطق الأخرى المعنية بالحماية غير الغابات هي تلك الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية ، ومنه فإن النظام القانوني الغابي يتضمن إلى جانب الغابات مناطق من نفس القانون في نصها على أنه " تخضع للنظام العام للغابات "

- الغابات .
- الأراضي ذات الطابع الغابي .
- التكوينات الغابية الأخرى [2].

1 – الأراضي ذات الطابع الغابي :

لقد ورد في تعريفها في كل من قانون 84-12 في المواد 01-06-07-10-13-47 - 49-51-58-59-60-61 ، والقانون رقم 90-25 في المواد 03-14 والمرسوم التنفيذي رقم 2000-115 في المواد 03-04-07-08.

[1] - تقرير منظمة الفاو لعام 2001، تقسيم غابات العالم لأنماط المهطل المطري والحرارة والرطوبة ضمن المناطق الإيكولوجية .

[2] - القانون رقم 84-12 من نفس القانون المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية، العدد26، المعدل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02-12-1990 ، المادة 7.

أ – تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي

في القانون رقم 84-12 عرفت المادة 10 منه والتي نصت على أنه " يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 08-09 من هذا القانون .
- جميع الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها .

ويتضح لنا من خلال نص المادة أن المشرع جعل من الأراضي ذات الطابع الغابي كل غابات تدهورت وبقي فيها بعض الشجيرات والأنواع من النباتات الغابية ولا نستطيع أن نسميها غابة كونها لا تستجيب أولا يتوفر فيها المعايير المطبقة في تعريف الغابة بنص المادة 08-09 من قانون 84-12 وهي المعيار العددي والمعيار الجغرافي ومعيار الامتداد المذكور سالفا .

أما بخصوص الفقرة الثانية فذكرت الأراضي لأتفه الأسباب البيئية والاقتصادية يرتكز استعمالها على إقامة غابة بها، وهذا لأن أغلب الأراضي ذات الطابع الغابي هي عبارة عن حلقة لغابة كانت من قبل قائمة وتدهورت الأسباب بشتى فهي مشاريع غابات مستقبلية ، إلا أن أحسن وظيفة وأكمل استعمالا هذه المناطق من الناحية البيئية والاقتصادية هي أن تقام بها غابات وأن يعتنى بها حتى تكون في المستقبل غابة[1].

ب – تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي في القانون رقم 90-25 التوجيه العقاري

جاء في نص المادة 14 منه على ما يلي : " هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي وتشتمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية والتكوينات المعشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية " .

نلاحظ أن قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 اتفق مع قانون رقم 84-12 في مصدر تكوين الأراضي ذات الوجهة الغابية وأنها تتفرع عن تدهور الغابات لكنه أتى بجديد وهو التالي :

- ذكر الأسباب لتدهور وحصرها في قطع الأشجار والحرائق والرعي فكل من الحريق والقطع والرعي يتلف الغابة ويساهم في تدهورها .
- ذكر مشمولات الأراضي ذات الطابع الغابي ، حيث مشمولاتها الأحراش والخمائل عكس قانون 84-12 الذي جعل غطاء الأراضي ذات الطابع الغابي

[1] - القانون 84-12 المرجع السابقن المادة 10.

حسب لفظه المستأجر أو اكتفى بذكره لمصطلح عام وهو غابة وهذا شيء جديد انفرد به القانون 90-25.

- أدخل القمم الجبلية المغطاة بغابة في مكون الأراضي ذات الطابع الغابي كما اعتبر التكوينات المعشوشبة وهو مصطلح جديد ضمن قوائم الأراضي ذات الطابع الغابي .
- كما اعتبر التجمعات الشجرية التي تؤدي وظيفة حماية الساحل ضمن مسمى الأراضي ذات الطابع الغابي [1].

ونلاحظ أن قانون 90-25 استخدم مصطلح أو لفظة الأراضي ذات الوجهة الغابية على عكس ما جاء به قانون 84-12 الذي استخدم مصطلح الأراضي ذات الطابع الغابي وهدف المشرع هو ترقية وتطوير الأراضي ذات الوجهة الغابية حتى تصبح غابة .

جـ - تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي المرسوم التنفيذي رقم 2000-115

لقد جاء في نص المادة 04 الفقرة 12 منه على أنه " الأراضي ذات الوجهة الغابية كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها ، وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي وتشمل هذه الأراضي والأحراش والخمائل ، تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المعشوشبة أو الضرورية لحماية الساحل[2].

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أنه يدخل في تسمية الأراضي ذات الوجهة الغابية عدة تكوينات ، فكل أراضي نتجت عن تدهور الغابات بسبب القطع، الحريق، أو الرعي تسمى أرض ذات وجهة غابية، وكذا الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية يسيحسن إقامة غابة بها ، كما أن القمم الجبلية الغابية[3]، تدخل في مسمى الأراضي ذات الوجهة الغابية وكذلك التكوينات المعشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية .

وخلاصة من كل هذه العناصر هي أن الأراضي ذات الوجهة الغابية فضاء يقع بين غابتين ، غابة كانت قائمة وتدهورت ، وغابة مستقبلية تؤول إليها المعايير المتطلبة في تحديد الغابة .

---

[1] - القانون 90-25 المؤرخ في 1990/01/18 ، المتضمن التوجيه العقاري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 1995/10/25 ، الجريدة الرسمية ، رقم 49، المادة 14.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 2000/5/24، المتعلق بقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، الجريدة الرسمية ، رقم 30 ، المادة 04، الفقرة 3.

[3] - القانون رقم 04-03 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالمناطق الجبلية في إطار تنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 41، سنة 2004.

2 – التكوينات الغابية الأخرى :

نصت المادة 07-11 و13 من قانون 84-12 على هذا النوع " التكوينات الغابية الأخرى " حيث عرفتها المادة 11 على أنه " يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها " [1]

ونلاحظ أن من خلال هذه المادة أنه تم استخدام مصطلح النباتات على شكل أشجار ومن المعلوم أن كل ما تبين من الأرض بعد نباتا وأشجار فهي بالضرورة نبات ولا داعي لهذا التكرار مع الحشو كما استخدم مصطلح الأشجار المكونة لتجمعات أشجار وهذا فيه كذلك تكرار .

كان على المشرع أن يعطي تعريف على النحو التالي " يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل تجمع للأشجار على شكل شرائط ومصدات الرياح وحواجز مهما كانت حالتها " كما أن المادة أتت بخاصية بارزة في التكوينات الغابية الأخرى أنها مساحات تمتد طولا دون أن يكون لها عرض مميز .

فهي امتداد شجري طويل لا يتميز بغرض ذو قيمة ويستنق هذا من لفظة شرائط فعادة الشريط يمتد طولا بلا عرض مميز وقد يكون في شكل مصدات للرياح في مداخل المدن والقرى وقد تكون في شكل حواجز للغبار والضجيج وأدخل المشرع الجزائري في مسمى التكوينات الغابية الأخرى الشجرة بغض لنظر عن حالتها سواء كانت في حالة نضج أو غير كبيرة أو صغيرة والذي يعني أن تكون شجرة .

المطلب الثاني : خصائص الغابات وأهميتها

الغابة هي موطن لكثير من الكائنات الحية وهي مورد من الموارد الطبيعية التي توفرها الطبيعة، تعيش فيها الكائنات مترابطة ومعتمدة على بعضها البعض كما أن هذه الحياة تحكمها عوامل مثل الهواء والماء وأشعة الشمس، ففي معظم الغابات تتوفر مجموعة متنوعة من النباتات مثل الأعشاب والشجيرات والأشجار وذلك راجع لحسب المناخ لكل منطقة ، بحيث تصنع النباتات طعامها من خلال عملية التمثيل الضوئي وتعتمد الحيوانات على تلك النباتات في غذائها وفي بعض الأحيان تعتمد النباتات على الحيوانات في عمليات التلقيح وأيضا تشمل الغابات على مكونات أخرى مثل الشجيرات والبرك والصخور وغيرها .

الفرع الأول : خصائص الغابات

[1] - القانون 84-12 ، المرجع السابق، المادة 7-11-13.

إن الغابات تتمتع بالعديد من الخصوصيات ، فلا يسري عليها تعريف الأملاك العمومية الكلاسيكية وذلك لأن المشرع الجزائري أراد أن يحميها بنظام قانوني خاص فبدأ الحماية الدستورية كإجراء أولي تم جعلها بعد ذلك ملكية عمومية بحكم القانون ليضعها في الأخير ملكية عمومية بالنظر إلى طبيعتها .

1 – الغابات ملكية العامة محمية دستوريا :

اعتبر المشرع الجزائري لغابات الوطنية السيادية وذلك بحكم المادة 14 من دستور 1976[1] بالإضافة إلى بعض الثروات الوطنية الهامة حيث أن الدستور أضفى عليها حماية خاصة فجعلها ملكية عامة للمجموعة الوطنية .

لكن الفهم البسيط للمادة 17 من[2] الدستور 1989، عند صدوره أن الملكية العامة للغابات لا تدخل ضمن الأملاك الوطنية لأن المادة 18 التي تليه قد أخذت بمبدأ ازدواجية الأملاك أي بمعنى، أملاك الوطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة لكل منهما نظام قانوني خاص مبدئي، وبعد هذا رجوعا إلى النظرية الكلاسيكية .

وذلك بعد أن رفضها قانون 1984 للأملاك الوطنية [3] والذي يأخذ بمبدأ وحدة الأملاك بتغيير الطرح بعد صدور قانون 1990 للأملاك الوطنية حيث تم دمج الغابات ضمن الأملاك العمومية طبقا للمادة 12[4] الملكية الغابية ذات نظام خاص محمية دستوريا لأن المادة 17 من دستور 1989 هي المرجع الذي استمد منه قانون الأملاك الوطنية هذه الخصوصية .

2 – الغابات ملكية عمومية بحكم قانون الأملاك الوطنية :

لقد اعتبر المشرع الجزائري الغابات بمكانة ملكية عمومية، وذلك بحكم نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 المذكور سالفا ، إلا أن المعايير لتعريف الأملاك العمومية لا تسري على الملكية الغابية وذلك بالنظر إلى ما يلي :

أ- عدم التخصص المباشر للاستعمال الجمهور :

ألا يسري على الغابات معيار التخصيص المباشر لاستعمال الجمهور وذلك إن استعملت من طرف الجمهور في حدود معينة إلا أنها غير موضوعي مباشرة تحت

[1] - المادة 14 من الدستور الجزائري سنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان 1399 الموافق ل 7 يوليو 1979 .

[2] - المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرؤية الديمقراطية الشعبية، 189 الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18/89 الجريدة الرسمي ، العدد 09، 1989/03/1.

[3] - قانون الأملاك الوطنية رقم 84-16 المؤرخ في 1984/05/30 ، المتعلق بالعقارات الوطنية ، الجريدة الرسمية رقم 03، والملغى بالقانون الصادر في 2013/10/01.

[4] - المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية ، رقم 90-30.

تصرفه، نظرا لخصوصيتها كوسط تكثر به أخطار التلف بالإضافة إلى طابعه الاقتصادي .

ب- عدم التخصيص بواسطة مرفق عام :

إن الغابات غير مخصصة لاستعمال الجمهور بواسطة مرفق ام، فقد تلعب بعض الغابات مهمة المرفق العام وذلك كونها تستقبل الجمهور للراحة والنزهة والذي يكون غالبا بعد الخضوع لتهيئة خاصة، وفي هذه الحالة تكون أقرب إلى الحديقة منه إلى غابة ، وفي مجموعها مرفق عام في الوقت الذي كانت هناك محولات لذلك في فرنسا غير أن المجلس الدولي كان في كل مرة يرفض أن تكون الغابات ملكية عمومية وذلك أن رغم أنها تعتبر من الصالح العام[1].

3- الغابات ملكية عمومية بحكم طبيعتها :

تنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 على أن الغابات هي ملكية عمومية بحكم طبيعتها وهو ما نصت عليه المادة 17 من الدستور وبالتالي فلا يمكن أن تكون الغابة موضوعا لتمليك خاص أو حقوق تمليكية[2]، حيث أن لها نظام خاص فيما يتعلق بالتسيير والاستعمال والحماية وبعد هذا خاصية من خصوصيات القانون الجزائري في هذا المجال .

الفرع الثاني : أهمية الغابات

للغابات أهمية بالغة وكبيرة من الناحية البيئية حيث تتمثل هذه الأهمية في تأثيرها على المناخ ، لأن وجود الغابات في منطقة يجعلها أكثر اعتدالا في درجة الحرارة وأكثر رطوبة في المناطق الخالية من الغابات .

كذلك تحتوي الغابات على الأصول الوراثية للنباتات وتعتبر من أكثر التنوع الحيوي موطنا لكثير من الحيوانات خصوصا النادرة منها مثل الحشرات المضيئة والحيوانات المفترسة والطيور بالإضافة إلى قيامها بعملية التمثيل الضوئي حيث تعمل على امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون من الجو وإعطاء الأكسجين، كذلك تعمل على امتصاص كمية كبيرة من الملوثات الهوائية المختلفة من الجو، فقطع الأشجار في هذه الغابات لا يهدد الغطاء النباتي فقط بل الإنسان والحيوان التي تعيش فيها أيضا ولكي تكون الغابة رئة حقيقية سليمة تقوم بدورها البيولوجي على أكمل وجه يجب التعامل

[1] - معسكري هشام ، حماية الغابات في التشريعات الدولية والوطنية ، جامعة ابن خلدون، ملحقة السوقر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، الشعبة حقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، 2019-2020، ص 43.

[2] - معسكري هشام ، المرجع نفسه، ص 43.

معها ، وأوضحت القياسات أن كيلو متر مربع واحد من غابة استوائية يطلق في اليوم الواحد حوالي عشرة أطنان من الأكسجين، ويمكن لنا أن نتصور مدى نقاء الهواء الجوي في مناطق الغابات الاستوائية حيث يطلق الكيلو متر المربع الواحد حولي 3650 طن من غاز الأكسجين في السنة الواحدة.[1]

أما بخصوص الغابات للمناطق المعتدلة تتراوح كمية الأكسجين إلى الجو من 1 إلى 3 طن في اليوم الواحد ولو يبدو هذه الأرقام قليلة مقارنة مع الغابة الاستوائية لكن الأثر البيئي الإيجابي الذي تتركه الغابة لا يتوقف على كمية الأكسجين المنطلقة إلى الجو إذا ما قورنت الغابة بالمناطق الرعي مثلا أو النباتبة في المحيطات المائية أو مناطق في محيطها الحيوي الأمر الذي يعطي لعمل هذه الرئة الرائعة بعدا كبيرا في امتصاص غاز الكربون وإطلاق غاز الأكسجين وهذا البعد يجعل الغابات أكثر فاعلية على البيئة ويجعل ملايين السكان يتجهون إليها صيفا وشتاءا لاستنشاق الهواء العليل .

تخلق ظاهرة الدفيئات وراءها فيضانات وكوارث وأمطار وغبار وكوارث بيئية متعددة وللأشجار دور كبير في ردع أخطار هذه الظاهرة فمن المعروف أن الغطاء النباتي بشكل عام والأشجار بشكل خاص تمتاز بقدرة كبيرة على ترسيب الغبار والأجزاء المتعلقة في الهواء على أوراقها وتبين الدراسات أن كمية الغبار المتراكمة حول جذور الأشجار الكبيرة تزيد عن 5 إلى 10 مرات عن كمية المترسبة في الأرض الغير مشجرة، ويترسب حوالي 9 أطنان حول جذور الأشجار لكل هكتار من الغابة مما يؤدي إلى خفض نسبة الغبار بحوالي 30 إلى 40 بالمائة في الجو للغابة عن الحقول المجاورة .

صنف العلماء الأراضي الزراعية والغابات بأنها إحدى الوسائل الناجحة لإعادة التوازن لكربون الأرض ، فالغابات والنباتات الخضراء هي بالوعة الكربون إليها وحدها يعود امتصاص الكربون من الغلاف الجوي بكميات هائلة وهنا يمكن أن نفهم الدور التوازني الذي تلعبه الغابة ، من أنها من المتضررين جراء ظاهرة الدفيئة الزجاجية إلا أنها تقوم بامتصاص نسبة كبيرة من الكربون بالجو محدثة بذلك توازن ديناميكي في نسبة الغازات الموجودة في الغلاف الجوي، ولهذا السبب إضافة إلى أسباب اقتصادية أخرى ركز العالم على التوسع في زراعة الغابات وصيانتها وحمايتها .[2]

[1] -مداح نادية ، مراتي وردة، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، الإشراف الأستاذة جاوي حورية، ملحقة السوقر ، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017-2018، ص 17.

[2] - مداح نادية ، مراتي وردة، المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثالث : فوائد الغابات

للغابات فوائد شتى منها الطبيعية والبيئية والسياحية والدفاعية والصحية والاقتصادية .

أولا : الفوائد الطبيعية

1 – حفظ التربة من الانجراف وخصوصيتها وتثبيت الرمال المتحركة

أ – حفظ التربة من الانجراف :

تهطل الأمطار في بلادنا شديدة وكبيرة في الفترات الباردة من السنة فتسيل المياه بسرعة على سطح الأرض فإذا كانت الأرض عارية من الأشجار ومنحدرة فإن المياه السائلة تجرف معها كميات كبيرة من المواد الطينية والحصى والأشجار التي تقتلعها من الأراضي التي تمر بها [1].

وعندما لا تكون التربة المحمية من الخطر تكوين السيول فإن تربتها تنجرف سنويا وتكرار حدوث العملية فإن أجزاء التربة تنجرف كلها ولا يبق في الأرض الموقع سوى الصخرة الأم وفي هذه الحالة تكون التربة قد انجرفت نهائيا ، أما في الأراضي التي يكسوها غطاء نباتي حراجي كثيف فالأمر عكس ذلك إذ لا تزيد المياه المسالة على 5 بالمائة في الأمطار العادية و15 بالمائة في الأمطار الغزيرة ، أما المياه المتسربة داخل التربة ، فإن جزء منها يعود ويتبخر وجزء آخر تمتصه النباتات ويبقى جزء يستمر في تسربه فيغذي طبقات المياه الجوفية ومن الملاحظ أن المناطق المغطاة بغابات كثيفة ومتسعة الأرجاء تحتوي على ينابيع غزيرة وعلى مياه جوفية وفيرة .

ب - زيادة خصوبة التربة :

إن القطع المتواصل للغابات يؤدي إلى انهيار المناطق من الناحية البيئية وبوجود الغابة فإن المواد العضوية الموجودة على سطح التربة تتحلل نتيجة تغذي التربة بالمادة الدبالية التي تمد جذور النبات بالمواد الغذائية لتحسين بنية التربة من حيث نفوذيتها للماء والهواء وإمكانية الاحتفاظ بالماء .

جـ - تثبيت الرمال المتحركة :

تؤثر الرمال المتحركة على الطرقات والقرى وخطوط الهاتف والسكك الحديدية وغيرها ، وتزداد حركة الرمال بالصيف وخاصة بالأيام الجافة من وجود الرياح وعندما يراد تثبيت الرمال المتحركة يجب دراسة تركيب الرمال وسرعة وتردد اتجاه الرياح وكمية الأمطار السنوية وتوزيعها على الفصل والمبدأ الأساسي في تثبيت

[1] - مداح نادية ، مراتي وردة المرجع نفسه ، ص 13.

الرمال هو منعها من الانتقال خلال فترة طويلة من الزمان كي تصبح الظروف ملائمة لنبات طبيعي أن يحتل الموقع أو لإدخال نبت اصطناعي عن طريق التشجير [1].
والطريقة الحديثة في تثبيت الرمال تعتمد على استعمال غرائس بطول 80-120 سم وغرسها على عمق 40-60 سم تقريبا فوق الأرض، وقد أعطت غرائس نتائج حسنة مثل هذه الظروف وبعد تثبيت الرمال بالوسائل المختلفة يمكن غرس النبات بالإضافة إلى نوع غرس الصنوبر والصنوبر الحلب وعقل الطرفاء[2].

2 – وقاية المحاصيل الزراعية وتأمين المأوى والرعي :

أ – وقاية المحاصيل الزراعية

تقلل الغابة من حدة الرياح الشديدة فتحمي بذلك المناطق المعرضة للرياح الضارة بالمزروعات وإنشاء مصدات الرياح من أشجار مقاومة للرياح لتحمي المحاصيل والحقول من تأثير هذه الرياح لدرجة أن نجاح زراعة بساتين الحمضيات يستند إلى حد كبير على وجود مصدات رياح، كما أن الغابات تحمي القرى الجبلية من خطر الثلوج والتخفيف من حدة الفياضانات وانزلاق التربة .

ب – تأمين المأوى والمرعى :

توفر الغابات المأوى والمرعى للحيوانات البرية التي تعيش فيها كالخنازير والطيور والوعول وغيرها، كما توفر المراعي الحيوانية الأليفة كالأغنام من حشائش نباتية أو من أوراق ثمار الغابة .

3 – تلطيف المناخ :

تزيد الغابات الرطبة الجوية للمناطق الموجودة فيها بواسطة عمليات النتج والتبخر التي تنتج عنها اطلاق كميات كبيرة من بخار الماء في الجو فإن الأشجار ذات الأوراق العريضة تنتج أكثر من ألشجار ذات الأوراق الإبرية كما أن الغابات تنخفض من درجات الحرارة العليا وترفع من درجات الدنيا ، ويشعر المرء بذلك حتما ، يلجأ إلى ظل الشجرة خلال فصل الصيف وبالعكس فصل الشتاء وخاصة في الليل ، وقد تبين أن المناخ داخل الغابة يميل إلى الاعتدال بالنسبة للمناخ خارجها [3]

ثانيا : الفوائد الاجتماعية والسياحية

1- تشغيل الأيدي العاملة

[1] - مداح نادية ، مراني وردة ، المرجع السابق، ص 13.
[2] - المرجع نفسه، ص 14.
[3] - مداح نادية، مراتي وردة، المرجع السابق، ص 14.

إن الغابات والأعمال التي تجري فيها وفي المشاريع الحراجية والمصانع التي تنشأ في المناطق الحراجية توفر مجالات العمل لأعداد كبيرة من المواطنين من سكان الريف ولا سيما المناطق النائية مما يوفر لهم أسباب العيش الكريم ويرفع من مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي وبذلك تخلق لهم المجتمعات مستقرة بحول دون ذلك هجرتهم وتكوين عمل أساسي في الهجرة المعاكسة بسبب الامتيازات المذكورة التي تتوفر في المدينة بالنسبة لسكان القرى والأرياف ومناطق الغابات .

2- تقوم الغابات بجلب الزوار إليها في جميع الفصول

فهي في الصيف مقر اصطياف وفي الشتاء مسرح للتزلج على الثلوج والرياضة واصطياد الحيوانات والتمتع بالطبيعة الخلابة وبذلك تساهم في تنشيط السياحة وزيادة الدخل القومي .

3- تساعد الغابات على الاستفادة من أوقات الفراغ :

تعتبر من أجمل المتنزهات الطبيعية وتنمي الذوق الفني في الشعر والرسم والموسيقى .

ثالثا : الفوائد العلمية والصحية والطبية

1- العلمية :

تعتبر الغابة وسطا ملائما للعلماء والطلاب لإجراء البحث العلمي والدراسة كونها مجتمع نباتي له بيئة الخاصة وتطويره ككائن حي وما يحتويه من أسرار جديرة بالبحث والتقصي .

2- **فوائد صحية وطبية** :

تعتبر الغابات من أفضل الأماكن لإقامة المشافي والمصحات نظرا لمناخها الجيد ومساعد على الإقلال من تواجد الجراثيم بالأخص ما يتعلق بالأمراض الصدرية و لما تطرحه من غاز الأوزون الذي يساعد على قتل وإبادة الأمراض ، كما أن للغابات أثر فعال في تنقية مياه الشرب [1].

رابعا : الفوائد الاقتصادية :

1- إنتاج الأخشاب لأن الغابات هي مصدر الخشب كونه مادة أولية متنوعة للاستعمال ، حيث يستعمل أحيانا بشكل فوائد التحريج الاصطناعي مماثلة لفوائد الغابات الوارد ذكرها في هذه النشرة ، شرائح قليلة جدا لصناعة المفروشات أو في صنع الخشب المعاكس أو صنع الكبريت

أما الخشب المضغوط الذي أصبح كثير الاستعمال في هذا العصر فهو يصنع في بلادنا من نفايات صناعة الخشب المعاكس بالإضافة إلى خشب الصنوبر .

[1] - مداح نادية، مراتي وردة ،المرجع السابق، ص 15.

وتستعمل أخشاب السندبان والسرو والصنوبر كعوارض للسكك الحديدية أما الأخشاب للهياكل للأعمال

الإنشائية فهي من السنديان والشيح [1].

2- أخشاب الصناعة وتشمل ما يلي :

أ – أخشاب الورق السيليلوز :

حيث يعتبر الخشب المصدر الرئيسي للسيليلوز وأن الأخشاب المستعملة في تحضير عجينة الورق والسيليلوز هي أخشاب بالمخروطيات بعض أخشاب الأشجار ذات الورق العريضة ومن بين المخروطيات تفضل أخشاب الشيح ويمكن استعماله بعد تخلصه من الرواسب ومن بين الأخشاب ذات الورق العريض المستعملة لهذا الغرض أخشاب الحور والصفصاف الوكينا .

ب - يمكن أن تحصل من السيليلوز على :

الحرير الصناعي وينتج عن معاملة السيليلوز في مختلف أنواعه وانتشرت كثيرا في استعمالاته كالحرير الصناعي لدرجة أنه أصبح ينافس الحرير الطبيعي البارود، أقلام التصوير ، الألعاب .

ج – أعمدة الهاتف والكهرباء :

إن أخشاب المخروطيات كالصنوبر والشوح هي المرغوبة لصنع أعمدة الهاتف والكهرباء .

د – أخشاب المناجم :

تستعمل الصنوبر كأخشاب استثنائية في المناجم لأنها أكثر استقامة وخفة، ويفضل استعمال الأخشاب التي تعطي إنذارا قبل أن تنكسر [2]

ه – أخشاب التفحيم :

وهي الأخشاب التي تستعمل لصناعة الفحم وتستخدم لذلك الاشجار ذات الأوراق العريضة مثل السنديان العادي والزرود وتكون عادة صغيرة الأقطار مما يجعل ذكرها أنه تتخذ الإجراءات اللازمة لتطوير صناعة الفحم الخشبي باستعمال الأفران الآلية

[1] - المرجع نفسه ، ص15.

[2] - مداح نادية ، مراتي وردة ، المرجع السابق، ص 16.

بدلا من المشجرة ، وتمتاز الأفران بأنها تعطي مردود أكبر نسبة مع قلة العادم في أحطاب الوقيد إضافة إلى التوفير لليد العاملة وفي الفترة الزمنية اللازمة للتفحيم .

و – أخشاب التقطير :

يمكن استخراج حمض الخل والأسيتون والكلوروفوم الذي يحضر منه الكحول الميثيلي المستعمل في الصيدلة والصناعة .

خامسا : فوائد دفاعية حربية :

تلعب الغابة دورا هاما في أيام الحروب وهي تؤمن التمويه أو المخابئ الجيدة التي تساعد على حرية الحركة وتعمل على إعاقة تحرك العدو وتساعد على سحقه إضافة أنها تلعب دور هام أثناء السلم[1].

المبحث الثاني : مفهوم المنتوجات الغابية

عند الحديث عن الغابات والتطرق لهذا الموضوع الجد حساس لا يجدر بنا ذكر هذا المصطلح لوحده بل يجب أن ترافقه الحلقة التكميلية وهي المنتوجات الغابية، وكما للغابات أهمية لا بد من توافرها لمنتوجاتها فمن خلال هذا البحث سنحاول الإلمام بالإطار المفاهيمي للمنتوجات الغابية وأنواعها والخصائص والأهمية .

المطلب الأول : تعريف وأنواع المنتوجات الغابية

ندرس من خلال هذا المطلب تعريف المنتوجات الغابية وكذا أنواعها المختلفة .

الفرع الأول : تعريف المنتوجات الغابية

المنتج الغابي هو أي مادة مشتقة من الغابات للاستهلاك المباشر أو استخدام التجاري مثل الخشب ، العلف للماشية ، الورق إلى حد بعيد للمنتج من الغابات ويستخدم لأغراض كثيرة مثل خشب الوقود (على سبيل المثال في شكل الحطب أو الفحم) أو المواد الإنشائية نهائية المستخدمة في البناء عند المباني ، أو كمادة خام في شكل الخشب الذي يستخدم في إنتاج الورق ، يتم وصف جميع المنتوجات غير الخشبية الأخرى المشتقة من مواد الغابات والتي تشمل على مجموعة واسعة من المنتوجات الحرجية الأخرى بشكل (NTFP) جماعي على أنها منتوجات غابات غير خشبية ينظر إلى

[1] - المرجع نفسه ، ص 16.

المنتوجات الحرجية غير الخشبية على أنها ذات تأثيرات سلبية أقل على النظام الإيكولوجي للغابات عند توفير مصادر الدخل للمجتمع المحلي [1].

على الصعيد العالمي تتم إدارة حوالي 1.15 مليار هكتار من الغابات على شكل أساسي لإنتاج المنتوجات الغابية الحرجية وغير الخشبية ، بالإضافة إلى ذلك تخصيص 749 مليون هكتار للاستخدامات المتعددة والتي غالبا ما تشمل الإنتاج في جميع أنحاء العالم، كانت مساحة الغابات المخصصة أساسا للإنتاج مستقرة نسبيا منذ عام 1990 لكن مساحة الغابات متعددة الاستخدام تخفض بنحو 71 مليون هكتار .

الفرع الثاني : أنواع المنتوجات الغابية

أولا : منتوجات خشبية

تصنع المنتوجات الخشبية من مواد خام متجددة وهذه المواد قابلة لإعادة الاستخدام والتحلل البيولوجي كما أنها واصل تخزين الكربون على امتداد عمرها وهذه الخصائص تجعل الأخشاب بديلا ممتاز ا للكثير من المواد التي تستخدم الآن على نطاق واسع في التشييد والسلع الاستهلاكية والتي تترك بصمة كربون أكبر بكثير ومن بينها الخرسانة الصلبة والألمونيوم والبلاستيك ولهذا فإن زيادة إنتاج واستهلاك المواد الخشبية سيشكل جزءا من المستقبل المستدام غير أن المستقبل المستدام يتطلب أيضا كفاءة محسنة بدرجة كبيرة عند قطع الأخشاب وصنعها واستهلاكها .

أ – الأعشاب الخام والفحم : مثل الأعمدة ودعائم المناجم .

ب – الأخشاب المشورة : وهي الأخشاب الناتجة من نشر الخشب والتي تستخدم في الأعمال الإنشائية وصناعة الأثاث والصناعات الخشبية .

د – المنتجات المحولة مثل عجينة الورق .

ه – المنتجات الخشبية مثل صناعة أخشاب القشرة وألواح الخشب الجبسي وعيدان الكبريت[2].

ثانيا : المنتجات الحرجية الغير خشبية

[1] - حسني عبد العظيم أبو جازية ، الغابات والأشجار الخشبية ، الموقع الالكتروني KENANAONLINE .COM تاريخ النشر 20-09-2014 ، تاريخ الاطلاع 04-07-2011 الساعة 12.00.

[2] - حسني عبد العظيم أبو جازية ، المرجع السابق،

وهي كل المواد أو السلع المقيدة التي يتم الحصول عليها من الغابات والتي لا تتطلب قطع الأشجار وهي تشمل حيوانات الصيد والفراء والمكسرات والفطر .
تمثل المنتجات الحرجية الغير خشبية فضلا عن أنها مصدر للأغذية الرئيسية ، قاعدة اقتصادية أيضا لملايين الأسر (CIFOR 2012) وقد بلغت القيمة التقديرية لإزالة المنتجات الحرجية غير الخشبية على نطاق العالم 2005 نحو 18.5 مليار دولار أمريكي (FAO 2010.)[1] ، غير أن هذا التقدير يعتبر متحفظا لأن المنتجات الحرجية غير خشبية قلما تنعكس في الإحصاءات الاقتصادية الوطنية الرسمية وتعد المنتجات الحرجية الغير خشبية مكملا هاما للدخل الزراعي وهي بمثابة شبكات أمان أثناء الكوارث مثل حالات الجفاف وتمثل الغابات والأشجار في المزارع مصدرا حيويا للغذاء بالنسبة لكثير من أفقر سكان العالم إذا توفر كلا من الأغذية الأساسية والأغذية التكميلية مثل الفواكه والأوراق النباتية الصالحة للأكل والجوز والمراعي للحيوانات الزراعية والوقود وتجهيز الطعام وأفقر السكان غالبا هم الذين يعتمدون على الغابات أكثر من غيرهم والأسر التي تعيش على حافة الفقر تكون معرضة لانعدام الأمن الغذائي في أوقات معينة من السنة ، عندما تنخفض مستويات الدخل وتعد الأغذية التي توفرها الغابة مهمة بشكل خاص أثناء هذه الفترات .

أ – الفلين :

تعد دول المغرب العربي مصدر أساسي للفلين(المغرب، تونس الجزائر)

ب – الأعلاف :

تستخدم الأعلاف وأوراقها من الأنواع الشجرية التي تكون مستساغة للحيوانات وذات قيمة غذائية عالية مثل بعض الأشجار البقولية وأشجار الحور كما تستخدم الأعشاب و النباتات الموجودة بأرض الغابة لهذا الغرض .

ج – الراتنجات والصموغ :

تستخرج الراتنجات من الصنوبر كما يتنتج الصمغ من الأشجار الصمغ العربي أساسا في شبه الجزيرة العربية توجد الراتنجات الصناعية في BOSWELHIA و COMMIPHORA التابعة للعائلة وتنتج هذه المواد من القنوات الصمغية الموجودة بالفلين[2].

[1] - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة روما 2012، حالة الغابات في العالم .
[2] - حسني عبد العظيم أبو جازية ، المرجع السابق ، ص 22.

الدباغة والأصباغ :

تستخرج أنواع عديدة من الأشجار أشهرها بالوطن العربي أشجار الأكاسيا حيث تحتوي في بعض الأنواع 28-30 بالمائة كما تستخرج الأصباغ من المواد التربينية والأوراق والثمار لبعض أنواع مثل – PISTACIA TEREBINTHNS PISTACIA LENTISCUS

ه – الزيوت :

تنتج بعض الزيوت العطرية المستخدمة في الصناعات العطرية والطبية من بعض الأشجار مثال ذلك بالوطن العربي يستخرج الأكاسيا المستخدم في صناعة العطور من شجرة أكاسيا كما يستخرج زيت اليوكاليبتوس المستخدم في الأدوية المضادة للالتهابات من أزهار بعض أنواع الكافور كما يستخرج الزيوت التشحيم من البذور ل JATROPHA SPPوكذلك يستخرج من جذور بعض أنواع المخروطيات الراتنجات العطرية .

و – إنتاج الثمار المستخدمة في التغذية :

تستخدم ثمار العديد من الأنواع في التغذية ومثال ذلك الوطن العربي لثمار الصنوبر المستخرجة من الصنوبر المثمر أو الجامد وثمار الفستق المستخرجة من أشجار البطم PISTACIA SPالخروب في سوريا وال – LEZYPHUS SP ANDANRSOINIA – DIGITATA و AEGYPATIACA في السودان وفي مصر تستخدم ثمار التوت واليمبوزي .

ز – إنتاج الشراب :

تستخدم أشجار ACER SACCHARINUNو كندا والولايات المتحدة في الحصول على شراب سكري يستخدم مباشرة أو في صناعة الفطائر ويتم الحصول عليه بعمل جرح في اللحاء وجمع السائل السكري كما تستخدم في مصر ثمار الخروب والتمر الهندي كمشروبات [1].

ح – إنتاج الأدوية :

تستخدم أوراق وثمار وبذور بعض الاشجار في الطب الشعبي والصناعات الدوائية وأمثلة لذلك :

[1] - حسني عبد العظيم أبو جازية ، المرجع السابق ، ص 26.

وتستخدم الأجزاء المتحللة بالنقع من ثمار بذور BALANITES AEGYPTIACAتستخدم للديدان كما تحتوي الجذور على SAPOGENINS المستخدم المائي (1.10) وتحتوي على خفض السكر .
تستخدم ثمار ال LIZYPHUS في الصين لمعالجة الربو الشعبي و أمراض الحساسة KIGONIHIو كما تستخدم أوراق أشجار TIHIAفي علاج الكحة .
وتستخدم مادة السلسلات المستخدمة في عمل الاسبرين وأدوية الروماتيزم من أوراق الصفصاف .

و – العسل البري :

تعتبر بعض دول الشرق الأدنى منتجة للعسل الطبيعي حيث يربى النحل على أزهار الأكاسيا والكافور وتعد تونس من الدول العربية المنتجة للعسل الطبيعي من الغابات [1].

خ – الفطر البري :

في سوريا تجمع الأنواع التابعة للجنس PLEUROTUS ET LENTINISمن الغابات البلوط والصنوبر كما يوجد الفطر ال PLEUROTUS OSTREATUS بكثرة على قواعد أشجار الحور في الزراعات التي تقع على طول نهر الفرات وكذلك فطر LUBER SPوهو من الأنواع الفاخرة المتواجدة في باطن التربة المأهولة في شجار الحور الأبيض والأسود في إيطاليا .

الفرع الثالث : تفاصيل منتجات الغابات

ينشر كتاب السنوي للمنتجات الحرجية تفاصيل منتجات الغابات لمنظمة الأغذية والزراعة ، وهي عبارة عن تجمع البيانات الإحصائية حول المنتجات الحرجية الأساسية لجميع البلدان والأقاليم في العالم بحيث يحتوي على سلسلة من البيانات السنوية عن حجم الانتاج وقيمة التجارة في المنتوجات الغابية وهي تشمل جداول توضح التجارة ومتوسط قيم وحدة التجارة لمنتجات معينة تستند المعلومات في الكتاب السنوي في المقام الأول إلى بيانات التي قدمتها البلدان إلى مصلحة الغابات في منظمة الأغذية والزراعة ، من خلال الاستبيان أو المطبوعات الرسمية في حالة عدم وجود بيانات رسمية ، تقوم منظمة الأغذية والزراعة بعمل تقدير بناء على أفضل المعلومات المتاحة، تنتشر منظمة الأغذية والزراعة أيضا مسحا سنويا لقدرات انتاج اللب والورق في جميع أنحاء العالم ، يعرض المسح إحصائي تحول سعة انتاج عجيبة في جميع أنحاء العالم ومعظمهم من جمعيات اللب والورق وتمثل 85 بالمائة من الانتاج

[1] - حسني عبد العظيم أبو جازية ، المرجع السابق ، ص 28.

العالمي للورق والورق المقوى بناءا على هذه المطالب يمكن استكشاف منتجات الغابة بشكل أكبر فصناعة اللب والورق لديها طلب كبير على المواد الخشبية بما في ذلك الخشب اللين والصلب ، وصناعة الخشب يمكن أن تستهلك كميات كبيرة و أنواع من المنتجات الخشبية بما في ذلك جذور الاشجار والأخشاب والأثاث ومنتوجات أخرى [1].

الفرع الرابع : انتاج منتوجات الغابات .

يعتمد منتجو المنتوجات الغابية بشكل كبير على أنواع الغابات وملكيتها نظرا لأن الخشب هو المنتج المهيمن على المنتوجات الحرجية فإن عمليات إنتاج المنتوجات الخشبية مهمة يمكن أن تشمل العمليات العامة للأراضي التجارية إنتاج لشتلات وإعداد الموقع والغرس واستخدام الأسمدة والمبيدات وقطع الأشجار قد تخلف العمليات بسبب اختلاف الأنواع والمواقع المكانية ، قد تشمل فئة المنتجات السجلات والخشب والمخلفات وما إلى ذلك منتجات الغابات الغير خشبية .

المطلب الثاني : أهداف المنتوجات الغابية وفوائدها

المنتوجات الغابية كما سبق تعريفها هي كل المواد المشتقة من الغابات الاستهلاك المباشر أو الغير مباشر تمثل ثروة غابية ذات أهمية كبيرة ترمز للتنمية وأهداف عالمية كما تصاحب هذه الأهداف فوائد المنتوجات الغابية شتى ومتنوعة في العديد من المجالات وكل شيء وما وجد إلا لفوائد وأهمية وأهداف لا يوجد شيء وجد هباءا .

الفرع الأول : أهداف المنتوجات الغابية في الاستدامة

وفي عام 2015 حددت الأمم المتحدة 17 هدف تنمية كالأهداف عالمية من عام 2015-إلى 2030 (SDG) باعتبارها موارد متجددة على الأرض يمكن للمنتجات الحرجية المساعدة في العديد من الأهداف التنمية المستدامة في الأعمال التالية : [2]

1 – انعدام الجوع :

نظرا لأن المنتوجات الغابية يمكن أن توفر مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأطعمة مثل : المكسرات والفواكه والسكر ، يمكن معالجة الجوع من خلال إدارة الغابة بشكل صحيح .

2 - صحة جيدة ورفاهية للناس :

لا تحبس الغابات ثاني أكسيد الكربون وتوفر الأكسجين فحسب ، بل تلعب أيضا دورا أساسيا في نظامها البيئي ، تعتبر الغابات ضرورية لتجنب تأكل التربة والتحكم في الملوثات وتحقيق التوازن في النظام البيئي وما إلى ذلك .

[1] - المرجع نفسه ، ص 28.

[2] - حسني عبد العظيم أبو جازية ، المرجع السابق ، ص 30.

3 – العمل المناخي :

يمكن أن تعمل منتجات الغابات نحو الحد من اتجاهات الاحتباس الحراري تتمثل في إحدى الأفكار الأساسية في أن منتجات الغابة والغابات نفسها تخزن ثاني أكسيد الكربون ، أولا كما ذكر أعلاه تحل الطاقة الحيوية محل الطاقة الأحجورية . وتقلل من غازات الاحتباس الحراري ، والانبعاثات ، يمكن أن تكون الأخشاب من الغابات مواد بناء مستدامة، بدلا من الخرسانة التي يصعب تحللها وإعادة تدويرها، يمكن إعادة تدوير الأخشاب الهيكلية لإعادة استخدامها أو التحلل البيولوجي .

4 – طاقة نظيفة وبأسعار معقولة :

يمكن تحويل المنتجات الغابية الحرجية بما في ذلك رقائق الخشب ومخلفات الغابات إلى إيثانول حيوي ووقود حيوي ومصادر أخرى للطاقة الحيوية ويمكن أن تحتوي تقنيات التحويل الشائعة على الثمر والإنحلال الحراري والتغير وتقنيات أخرى، يمكن أن تكون مصادر الطاقة المتجددة هذه بديلا للوقود الأحفوري التقليدي .

الفرع الثاني : فوائد المنتوجات الغابية

للمنتوجات الغابية عدة فوائد تساهم في شتى المجالات وبهذا يكون لها اهتماما خاصا نذكر هذه الفوائد في ما يلي :

- تشغيل الأيدي العاملة

بالنسبة للمنتوجات الغابية وكما يجب الاستفادة منها واستغلالها يتطلب أيدي عاملة انطلاقا من القطف بالنسبة للثمار والنباتات الطبية وغيرها وحتى قطع الاشجار للاستفادة من المنتجات الخشبية فلا بد من توفر العمال وهكذا تبرز الفائدة في تشغيل عمال بأعداد كبيرة وخاصة من سكان الريف لاسيما في المناطق النامية مما يوفر لهم أسباب العيش الكريم ويرفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي وبذلك تخلق لهم مجتمعات مستقرة يحول دون هجرتهم إلى المدن .

- **صحية وطبية وعلمية**

1 – فوائد صحية وطبية :

تعتبر المنتوجات الغابية الركيزة الأساسية والمهمة للعلاج فمعضمهم المنتوجات الحرجية الغير خشبية وهنا نقصد الثمار وحتى حيوانات الصيد تستعمل كدواء في صحة الإنسان كما تحتويه من فيتامينات ومواد صحية كما هي أيضا النباتات الطبية

وأوراق الاشجار والزيتون المستخلصة من جذور الاشجار تدخل في مجال الطب والصيدلة[1].

2 – فوائد علمية :

كون المنتجات الغابية ثروة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها في المجال العلمي بحيث تعتبر عنصر ملائم العلماء والطلاب لإجراء البحث العلمي والدراسات وتجارب عليها والاستفادة منها ولما تحمله من أسرار جديرة بالبحث .

الفوائد الصناعية والاقتصادية :

المنتوجات الخشبية ، الخشب وهو كمادة أولية متنوعة الاستعمال بحيث يستعمل أحيانا بشكل فوائد التحريج الاصطناعي ويستعمل في البناء والتشييد و الشرائح الرقيقة التي تستعمل لصناعة المفروشات وصنع الكبريت والخشب المعاكس والأثاث وغيرها من الصناعات بالإضافة إلى أن أخشاب السنديان والأكاسيا والسرو والصنوبر تستعمل كعوارض للسكك الحديدية أما أخشاب الهياكل للأعمال الإنشائية فهي من السنديان والشوح .

وبالإضافة إلى أخشاب الصناعة والتي تستعمل أخشاب الورق و السيليلوز فهو مستعمل في تحضير عجينة الورق ويمكن أن نحصل على الحرير الصناعي بحيث ينتج عن معاملة السيليلوز في مذيبات مختلفة وقد انتشرت كثيرا الاستعمالات للحرير الصناعي في العالم لدرجة أنه أصبح ينافس الحرير الطبيعي .

كما تستعمل أخشاب المخروطيات كالصنوبر والشوح لصنع أعمدة الهاتف والكهرباء وأيضا تستعمل الصنوبريات كأخشاب استنادية في المناجم لأنها الأكثر استقامة وخفة وبفضل هذا في المجال لاستخدام الأخشاب التي تعطي إنذار قبل أن تنكسر .

بالإضافة إلى أخشاب التفحيم التي تستعمل في الصناعات و لذلك الأشجار ذات الأوراق العريضة مثل السنديان العادي والزرود تكون عادة صغيرة ذات الأوراق العريضة مثل السنديان العادي وتكون عادة صغيرة الأقطار ومما يجدر ذكره .

ونذكر أيضا أخشاب التقطير التي يمكن استخراج حمض الخل والأسيتون والكلور وفورم والايودوفورمو الميثيلين الذي يحضر منه الكحول الميثيلي المستعمل في الصيدلة والصناعة .

وبهذا وبفضل الصناعات تحقق اقتصادا ازدهارا .

[1] - مداح نادية ، مراتي وردة ، مرجع سابق ، ص 15.

الفصل الثاني

النظام القانوني للحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية

نظرا للأهمية البالغة لفضاء الغابات ومنتوجاتها الغابية، خاصة في المجال البيئي والتوازن البيئي والتنمية المستدامة وفي المجال الاقتصادي والسياحي والحياة البيولوجية ، والحياة البشرية، بالإضافة إلى الاستفادة من المنتوجات الغابية، فإن التشريع الوطني والتشريعات الدولية، بذلت مجهودات كبيرة وفعالية موضوعيا وإجرائيا ووقائيا بغرض تحقيق الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية ، سواء بصدور النصوص القانونية الأساسية منها والخاصة المكملة، أو بإنشاء الآليات والمؤسسات الإدارية والضبطية محليا وإقليميا ودوليا، وذلك للوصول إلى الغاية المقصودة المتمثلة في حماية ذلك الفضاء من كل صور الجرائم البيئية الغابية جنايات كانت أو جنح أو مخالفات[1].

وبالتالي تحديد جملة من العقوبات تتمثل في سلب حياة الأشخاص الطبيعية المجرمة أو سلب حرياتهم أو تسليط العقوبات الإدارية المالية مع مصادرة الوسائل التي استعملت في القيام بالجرائم الماسة بالغابات والمنتوجات الغابية، أو تحديد العقوبات المناسبة ضد الأشخاص المعنوية التي تقوم بالأعمال الغير المشروعة، مثل حل الشخص المعنوي أو تقليص نشاطه أو المراقبة القضائية أو تحميل عبء المسؤولية الجنائية على عاتق الأشخاص الممثلة للشخص الاعتباري قانونا ، سواء كانت أعمال تدخل لحساب الشخص المعنوي أو أعمال قام بها الممثل القانوني أثناء أداء مهامهم .

وعلى أساس ما ذكر سابقا، قسمنا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول بعنوان الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية في ضوء التشريع الجزائري، حيث نتطرق إلى دراسة الآليات والمؤسسات الإدارية والضبطية التي تقوم بإدارة وتسيير ومراقبة حالة الغابات والمنتوجات الغابية وكذا الأشخاص المؤهلين لضبط إجراءات متابعة الأفعال المجرمة قانونا والتي تمس بسلامة البيئة والغابات من

[1] – مداح نادية، مراتي وردة ، المرجع السابق، ص 51.

جهة، ومن جهة أخرى نعالج ما وضعه المشرع الجزائري من تحديد الجرائم الغابية، وكيف نظم جملة العقوبات المناسبة،

أما في المبحث الثاني بعنوان الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية في ضوء التشريع الدولي، بحيث ندرس مجموعة الآليات الدولية والمؤسسات والمنظمات خاصة المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، التي تقوم بمهام وصلاحيات مراقبة حالة الغابات في العالم وكيف تنظم المؤتمرات والاتفاقيات وإعطاء التوصيات والتعليمات المتعلقة بالردع ضد السلوكات غير الشرعية في مجال الغابات، بالإضافة إلى تحديد نوعية الجرائم ومجموعة العقوبات حول ذلك .

المبحث الأول : الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية في ضوء التشريع الوطني .

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية البيئة التي تضم الغابات ومنتوجاتها ، وذلك من خلال المادة رقم 62 من الدستور المعدل[1]حيث تنص المادة على ثلاثة نقط أساسية وهي :

- أن البيئة السليمة ومن مكوناتها الغابات ومنتوجاتها ، هي حق دستوري للمواطن والمجتمع .
- إن حفاظ على البيئة بجميع مكوناتها، هي مسؤولية كاملة وصريحة تقوم على عاتق الدولة ومؤسساتها المركزية منها والمحلية حيث تعمل جاهدا على تحقيق ذلك .

[1] - التعديل الدستوري الجزائري، الصادر في مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 يوم 7 مارس 2016، بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26جمادى الأول عام 1437 ه، الموافق 6 مارس 2016، الجزائر العاصمة .

- أن الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، تترتب عليهما واجبات دستورية وقانونية في مجال حماية البيئة وبالتالي حماية الغابات ومنتوجاتها المتنوعة .

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين :

المطلب الأول وندرس من خلاله الآليات القانونية والمؤسساتية والأشخاص المؤهلة لمراقبة ومتابعة حالة الغابات ومنتوجاتها والقيام بالأعمال الضبطية .

أما المطلب الثاني ، فنعالج فيه تجريم الأعمال والأفعال الماسة بالغابات والمنتوجات الغابية .

المطلب الأول : آليات الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية في التشريع الوطني

تتطلب دراسة آليات الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية في التشريع الوطني الجزائري إلى دراسة الآليات القانونية (الفرع الأول) والآليات المؤسساتية والإدارية (الفرع الثاني) والأشخاص المؤهلة لضبط ومراقبة الغابات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : آليات الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية في التشريع الجزائري

يقصد بالآليات القانونية ، تلك النصوص القانونية التي تنص على قواعد والأحكام والتعليمات والواجب اتباعها وتطبيقها بغرض تحقيق السلامة البيئية الغابية والحفاظ على سلامة المنتوجات الغابية وكذلك تحديد الحقوق والواجبات الواقعة على عاتق الدولة ومؤسساتها من جهة، وعلى عاتق الفرد والمجتمع من جهة أخرى .

أولا : التعديل الدستوري

كما تم ذكره سابقا، تنص المادة 62 من التعديل الدستوري على حق الدستور المتمثل في العيش في حياة بيئية سليمة، ونظيفة لصالح الفرد والمجتمع، وبعيدة عن كل الأضرار التي تمس بالصحة النفسية والجسمانية ومسؤولية الدولية ومؤسساتها حول

حماية الغابات والمنتوجات الغابية من كل الأعمال والأفعال غير الشرعية بغرض تطوير التنمية المستدامة .

كما تنص المادة على مسؤولية المواطن وواجباته[1] في مجال الحفاظ على سلامة الغابات والأشجار والنباتات والمنتوجات الغابية، وهي واجبات دستورية صريحة يتحتم على المواطن مراعاتها في حياته اليومية، بالإضافة إلى الشخص الطبيعي بصورة عامة والشخص المعنوي أثناء القيام بالمهام المنوطة به قانونا .

عملا بما جاء في الأحكام والقواعد الدستورية، وضع المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وقانون الإجراءات ، بالإضافة إلى القوانين الخاصة والمكملة ، نصوص قانونية حدد من خلالها العمل الردعي ضد السلوكيات الإجرامية الضارة بالغابات والمنتوجات الغابية .

ثانيا : قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات من القوانين الأساسية التي وضعها المشرع الجزائري كآلية قانونية لحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية، حيث نصت المواد القانونية رقم 417-447 على جملة من السلوكات الإجرامية الماسة بمكونات الغابة مثل الاشجار والخشب والنبات[2].

خص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات ، أهمية كبيرة لحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية وحدد المسؤولية الجنائية على عاتق الفاعل سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي .

---

[1] - التعديل الدستوري الجزائري، المرجع السابق، المادة رقم 68، الفقرة 3.

[2] - قانون العقوبات، المرجع السابق، المواد 417-447.

من خلال تحليل نص المادة رقم 417 والمادة رقم 447، يتضح لنا مدى صراحة تجريم أعمال التخريب والقطع، والمتمثلة في ما يلي :

قطع أو اقتلاع سياجا لحماية الغابات أو قطع الأخشاب أو نقل أو غير أنصاب الحدود أو أية علامة أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك، ومثلها تلك المتعلقة بحماية الغابات .

- اقتلاع أو تخريب أو قطع أو قشر الأشجار لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير أو ملكية عمومية.
- إتلاف أو قطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها ملك للغير أو ملكية عمومية .
- قام بسلوكيات تمس التوازن البيولوجي والتوازن البيئي عامة أو قام بأعمال تنصب في مجال الاعتداء على الغابات [1].

ثالثا : قانون الإجراءات الجزائية

نظرا لأهمية الفضاء الغابي البيئي الواسع في جميع المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية والحياة البيئية للإنسان والحيوان والكائنات المختلفة، ولأهمية الغابات والمنتوجات الغابية التي تعتبر جزءا هاما من ذلك الفضاء، وضع المشرع الجزائري من 28 منه[2]، هيئة خاصة بالضبط القضائي الإداري والإجرائي تتمثل في الأشخاص المؤهلين لمراقبة ومتابعة حالة الغابات والسلوكيات الإجرامية التي تمس بالفضاء الغابي .

[1] - النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدية، 2014، ص 362.

[2] - قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

تتكون هذه الهيئة الضبطية من ضباط الشرطة القضائية ومهندسين ومفتشين وأعوان حماية بغرض تحقيق الوقاية من الأعمال والتصرفات الضارة التي تهدد الحياة البيئية الغابية، وكذلك القيام بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات والمعلومات والبيانات ، والقيام بالتحقيق شبه القضائي مع الفاعلين سواء الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية وتحرير المحاضر الخاصة بذلك وحجز الوسائل المادية التي استعملت في ارتكاب الجرائم الغابية وتقديم المتهمين أمام الجهات القضائية المختصة للقيام بالتحقيق النهائي وإجراءات الحكم وتقرير العقوبات الردعية المناسبة [1].

رابعا : قانون الغابات رقم 84-12

أعطى المشرع الجزائري من خلال القوانين الخاصة والمكملة، مثل قانون العقوبات رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات[2]، أهمية كبيرة لحماية الغابات وكل مكوناتها الخشبية والنباتية والحيوانية، وحماية المنتوجات مثل الخشب والفلين وبعض الثمار، ناهيك عن الفوائد الأخرى وما تلعبه من دور أساسي لمنع انجراف والتصحر والمساهم في إيجاد تنوع بيئي وطبيعي ثري، وغني بمختلف الأشجار، ومنح غاز الأكسجين والتقليل من تلويث البيئة .

تم تحديد مجال الحماية للغابات والمنتوجات الغابية ضمن القانون رقم 84-12 كما يلي :

1- الحماية والوقاية من تعرية المساحات الغابية .

2- الحماية من الرعي، في الأملاك الغابية .

[1] - قانون الإجراءات الجزائي ، نفسه ، المادة 22.

[2] - القانون رقم 84-12 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات .

3- الحماية من مختلف الحرائق التي تمس الغابات ومكوناتها سواء كانت الأعمال العمدية أو غيرها التي تقع عن صور الخطأ .

4- الحماية من الأمراض الغابية الماسة بالأشجار والأعشاب ومختلف النباتات .

5- الحماية من الاستغلال والاستعمال الغير قانوني للمساحات الغابية أو استغلال المنتوجات الغابية بطريقة غير شرعية .

6- الحماية من استخراج المواد الغابية بأي شكل من أشكال الاستعمالات .

خامسا : القانون رقم 03-10

يعتبر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، من القوانين المختصة بحماية البيئة وبالتالي حماية الغابات والمنتوجات الغابية .

يحدد القانون رقم 03-10 ما يلي :

- السلوكيات الإجرامية الماسة بالبيئة مثل التلويث الجوي والذي بدوره يمس بحياة النباتات الغابية والتي تسبب ضغطا على الغابات ومكوناتها .
- الأعمال الماسة بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية .
- إفراز الروائح الكريهة والشديدة وسط الفضاء الغابي والبيئي عام .
- الأضرار بالنباتات والإنتاج الزراعي والمنتوجات الطبيعية المختلفة .
- إخضاع المشرع الجزائري من خلال محتوى القانون رقم 03-10، كل السلوكيات الإجرامية الماسة بالنظام البيئي والمواد الطبيعية، سواء وقعت من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي ، إلى المساءلة القانونية الجنائية وترتيب

[1] - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الإجراءات للمتابعة القضائية وتقرير العقوبات المناسبة وذلك من خلال المادة 18 من القانون المذكور أعلاه[1] .

الفرع الثاني : الآليات المؤسساتية للحماية الجنائية للغابات ومنتوجاتها في التشريع الجزائري .

نظرا لأهمية الغابات في الجزائر وما تمثله من وظائف، فإن الدولة المالكة وصاحبة السلطة العمومية ، تتدخل لتضع السياسة الغابية التي تتضمن مجموعة من قواعد التسيير والاستعمال والحماية، فتوكلها إلى أجهزة معينة[2]، حيث تتمثل هذه المؤسسات في الوزارة المكلفة بالبيئة والمديرية العامة للغابات والمجلس الوطني و الاجتماعي والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة والمجلس الوطني للغابات والوكالة الوطنية لحفظ البيئة والمديرية العامة للبيئة والمحافظات الولائية للغابات والحظائر الوطنية .

أولا : الوزارة المكلفة بالبيئة .

إن الوزارة المكلفة بالبيئة هي هيئة حكومية ثابتة بمهام وهياكل مستقرة[3]، تأخذ على عاتقها تطبيق السياسة الغابية حول الحماية القانونية للغابات والمنتوجات الغابية وتطويرها ضمن التنمية المستدامة .

تختص الوزارة المكلفة بالبيئة بما يلي :

- وضع السياسة العامة الوطنية للغابات المتعلقة بترقية ومراقبة وتطوير وحماية الثروة الغابية ومحاربة الانجراف [1].

---

[1] - القانون رقم 03-10 ، نفس المرجع ، المادة 18.

[2] - نصر الدين هنوني ، المرجع السابق، ص 114.

[3] - نصر الدين هنوني ، المرجع نفسه، ص 116.

- تطبيق الاتفاقيات الدولية في المجال المخصص لها مثل مختلف الانشغالات الغابية والتشجير خاصة .تسيير الثروة الغابية والمنتوجات الغابية التابعة للجماعات المحلية والعمومية .
- التكوين والإتقان للأشخاص المؤهلة في مجال حماية الغابات ومنتوجاتها .

ثانيا : المديرية العامة للغابات

إن المديرية العامة للغابات هي التنظيم الإداري طبقا للمرسم التنفيذي رقم 95-200[2]، تعتبر إدارة مختصة تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير، ومن صلاحيتها :

- التأكد من السير العادي والمنظم للهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية لقطاع الغابات[3].
- السهر على حفظ الموارد والوسائل التي يتوفر عليها قطاع الغابات والتي توضع تحت تصرفه وعلى استعمالها استعمالا رشيدا .
- القيام دوريا بنشاطات في الهياكل غير المركزية للغابات .
- اقتراح ما هو ضروري في مجال تعزيز عمل الهياكل التابعة لقطاع الغابات .
- اقتراح برنامج عملها حول تطبيق السياسة العامة لحماية الغابات والمنتوجات الغابية .

---

[1] - المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 21-3-1981 المحدد لصلاحيات كتابة الدولة للغابات واصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية العدد 14 ، 1981 ، المتضمن تنظيم المجلس ، الجريدة الرسمية العدد . سنة

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 95-200 المؤرخ في 1995/7/25 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 493/92 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة .

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 96-468 المؤرخ في 1996/12/18 المتضمن إحداث المفتشية العامة للغابات

ثالثا : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تتمثل مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على العموم في ضمان استمرارية الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين ودراسة وتقييم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ثم تقديم اقتراحات وتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا[1] في مجال حماية الغابات ومنتوجاتها .

بالإضافة إلى تحليل النتائج المتعلقة بتنفيذ البرنامج الخاص بحماية الغابات ضمن التنمية المستدامة .

رابعا : المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

أحدث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465[2] الذي يحدد مهام وصلاحيات المجلس كالآتي :

- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، هو مجلس حكومي مصغر للتكفل بالانشغالات البيئية [3].
- التقييم الدوري للسياسة الدولية وحث منشآت الدولة المعنية على القيان بالدراسات المستقبلية .
- التقييم الدوري حول تطبيق النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة واتخاذ الاجراءات الملائمة .
- إبداء الآراء في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى،

---

[1] - الرمسوم الرئاسي رقم 93-225 لسنة 1993 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاحتماعي ، المادة 3.

[2] 1994 المتضمن تنظيم المجلس ، الجريدة الرسمية 1 ، 1995. - المرسوم الرئاسي رقم 96-465 المؤرخ في 12/25/

[3] - نصر هنوني ، المرجع السابق، ص 138.

- التقييم السنوي للوضع البيئي وتقييم تطبيق القرارات وتقديم التقارير إلى رئاسة الجمهورية [1] .

خامسا : المجلس الوطني للغابات

تتكون تشكيلة المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة من أعضاء إداريين ممثلين عن بعض الوزارات مثل وزارة المكلفة بالبيئة، الدفاع الوطني، الجماعات المحلية، السياحة، التربية الوطنية، التعليم العالي ، التجهيز والسكان ، السكن ، العمل / ممثل عن المعهد الوطني للبحث الغابي ، ممثل عن صناع الغابات...[2]

ومن صلاحيات المجلس الوطني للغابات ما يلي :

1- إبداء الآراء في مجال حماية الغابات ومنتوجاتها .
2- التدابير المتعلقة بمجال كل طرف من أطراف المجلس .
3- تطوير البحث العلمي للغابات ومنتوجاتها .

سادسا : الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

تم إنشاء هذه الوكالة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-33[3]، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة في مجال الغابات .

سابعا : المديرية العامة للبيئة

إن المديرية العامة للبيئة هي الإدارة التي تندرج تحت وصاية وزارة الأشغال العمومية، البيئة والبناء[1] طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 99-300 ، ومن مهامها :

---

[1] - نصر هنوني، المرجع السابق، ص 139.
[2] - المرسوم التنفيذي رقم 96-332 لسنة 1996، المتضمن إنشاء ومهام المجلس الوطني للغابات، المادة 3.
[3] - المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 1991/02/09 ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 98-352 .

1- الوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار والحفاظ على التنوع البيولوجي .
2- المصادقة على دراسات مدى التأثير وترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس البيئي .

ثامنا : المحافظات الولائية :

تم إحداث المحافظات الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-333 الذي يحدد أثناء المحافظات على كل ولاية مع وضع التشكيل والتنظيم والمهام والصلاحيات في مجال الحماية القانونية للغابات ومنتوجاتها[2].

تاسعا : الحظائر الوطنية

تم إنشاء وتنظيم الحظائر الوطنية الحظائر الوطنية طبقا للمرسوم رقم 83-458 الذي يحدد تنظيم ومهام

الحظائر[3]، حيث من صلاحياتها حماية الحيوانات والنباتات والتربة في مجال الفضاء الغابي، ومهمة التنسيق العملي مع الهيئات المحلية الولائية، والهيئات المعنية بحماية الغابات وما تحتويها .

الفرع الثالث : الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الغابية .

خول المشرع الجزائري مهمة معاينة الجرائم الغابية إلى فئة من الأشخاص المؤهلين قانونا وهم أصحاب الاختصاص النوعي والخاص يتمثل في الضبطية القضائية للغابات والمنتوجات الغابية وذلك طبقا للمادة رقم 15 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 1999/12/24 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 93، 1999.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25-10-1995.

[3] - المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 23-07-1983.

[4] - قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 2018، بموجب القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018، دار بلقيس للنشر، الطبعة المحينة ، دار البيضاء ، الجزائر .

لهذه الفئة من الأشخاص اختصاص خاص يتمثل في المتابعة الإجرائية والضبطية ومعاينة الجرائم الماسة بالغابات ومنتوجاتها التي تنص عليها قانون العقوبات من خلال المادة التي تنص عن ذلك [1] .

تتمثل الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الغابية في ما يلي :

1- **مفتشو البيئة** :

طبقا لنص المادة رقم 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة[2] يؤهل مفتشو البيئة لمعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالبيئة، حيث يقومون بأداء مهامه لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة بعد أداء اليمين ويكونون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .

يعتبر مفتشي البيئة أو جهاز لمكافحة الجرائم البيئية ومنها مكافحة الجرائم الغابية والسلوكيات غير الشرعية التي تمس المنتوجات الغابية عن طريق تحرير محاضر بالمخالفات التي تمت معاينتها، وكذا السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة بما في ذلك حماية الغابات والمنتوجات الغابية والمحافظة على الحيوانات والنباتات والمحافظة غلى كل المواد الطبيعية الغابية من كل الأشكال التدهور[3].

2- **رجال الضبط الغابي :**

---

[1] - قانون العقوبات، الصادر 2016، بموجب القانون 16-12 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة 22 يونيو 2016 ، دار بلقيس للنشر ، الطبع ة المحينة ، الجزائر ، 2016.

[2] - القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر يوم 19-07-2003.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 88-277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988، المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة .

طبقا للمادة رقم 21 من قانون الإجراءات الجزائية ، منح المشرع الجزائري مهمة الضبط القضائي لرجال الغابات[1]، حيث يتولى الضبط القضائي ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمهندسين والأعوان التقنيون والمختصون في مجال الغابات وحماية المنتوجات الغابية، بمعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالجرائم الغابية والمتابعة الجزائية للفاعلين وجمع المعلومات حول ذلك وإعداد المحاضر وإثباتها وتسجيلها في محاضر .

كما يقوم رجال الضبط القضائي الغابي بالبحث والتحري ومعاينة الجريمة الغابية وتحديد المكان والزمان والظروف التي وقعت فيها الجريمة وتسجيل وحجز الأدوات والوسائل المادية المستعملة أثناء القيام بالسلوكات الإجرامية وكذلك ذكر نتائج التحريات .

تقدم محاضر التحري من طرف رجال الضبط القضائي الغابي بعد إمضائها، فورا إلى السلطة المباشرة بغرض تقدير العقوبات الردعية المناسبة .

3- الضبط الغابي :

إن الغابات كمجال خاص وخصوصي ، يعرف نوعين من وسائل الضبط، الضبط الغابي الوقائي والضبط الغابي الردعي [2].

أ - الضبط الغابي الوقائي :

[1] - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] - نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسسات لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 53.

تتعرض الغابات والمنتوجات الغابية إلى الكثير من الأخطار من فعل الإنسان ، وبالتالي هناك أفضل وسيلة للحماية وهي الوقاية التي تقع على عاتق الإدارة، وهي رقابة قبلية .

يندرج الضبط القضائي الوقائي ضمن صلاحيات الوالي [1] وهي جملة من الأعمال والتعليمات التي يصدر بهدف تجنب الأخطار التي تمس الغابات ومنتوجاتها .

تتمثل هذه الأعمال في ما يلي :

- **التدخل لتمثيل الدولة** :

يتمثل هذا التدخل في صلاحيات الوالي بممارسة الضبط الإداري العام، والضبط الإداري الخاص الذي تخوله إياه النصوص القانونية خاصة قانون الولاية [2]، وكذلك طبقا للمادة

رقم 13 من قانون رقم 84-12.[3]

إلى جانب ذلك، تدخل رئيس المجلس البلدي الشعبي بشكل استثنائي المتمثل في الاختصاص الخاص للضبط الإداري بحماية الغابات من الحرائق طبقا للمادة رقم 24 من قانون 84-12[4]، وذلك باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية القبلية مثل منع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية أول إهمال كل شيء من شأنه أن يسبب في الحرائق .

---

[1] - نصر الدين هنوني ، المرجع نفسه، ص 53.

[2] - قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 ، المادة 96 .

[3] - قانون رقم 84-12، المرجع السابق .

[4] - قاون رقم 84-12 ، المرجع نفسه.

نظام الترخيص :

يعد نظام الترخيص الوسيلة الناجحة في الرقابة القبلية لأي نشاط بداخل الغابة أو بالقرب منها، الذي يكاد أن يكون هذا النظام عاما في الغابات خشية أن تؤدي بعض النشاطات إلى الأضرار بها[1].

فهناك الترخيص بحكم القانون رقم 84-12 والترخيص بحكم المرسوم رقم 87-44[2].

نظام التعرية :

وهو عبارة عن رخصة جاء بها القانون رقم 84-12[3] من خلال مادته رقم 17، حيث ساعد ذلك بتقليص مساحة الثروة لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها، وكذا المادة رقم 18 منه، التي تنص على الرخصة المسبقة .

الترخيص بالبناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها :

الترخيص يخص كل أنواع البناء لتجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر إلا برخصة من الوزارة المكلفة بالغابات[4]

الترخيص باستخراج المواد من الأسلاك الغابية الوطنية :

إن استخراج أو رفع المواد الخاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجني من الأملاك الغابية، يخضع للترخيص من طرف الوزارة المكلفة[1].

---

[1] - نصر الدين هنوني ، المرجع السابق، ص 59.

[2] - المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 21-02-1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق .

[3] - نصر الدين هنوني ، المرجع السابق، ص 59.

[4] - القانون رقم 84-12-، المرجع السابق، المادة 27.

ب – الضبط الغابي الردعي :

الضبط الغابي الردعي هو وسيلة تقليدية قديمة لحماية الغابات تردع كل مساس مخالف للقوانين[2]، حيث تمثل في البحث ومعاينة المخالفات وهو ما يعرف بالضبط القضائي .

يتمحور الضبط الغابي الردعي حول ما يلي :

- البحث والتحري ومعاينة السلوكيات الإجرامية التي تمس الغابات ومنتوجاتها وتخالف القوانين .
- جمع المعلومات والبيانات والاستدلالات المتعلقة بالجرائم الغابي في المكان والزمان والظروف .
- إثبات التهم إلى الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية بالأدلة الثابتة والقاطعة بعد التحقيق الميداني وكذا التحقيق مع الفاعلين .
- تحضير وإعداد المحاضر الخاصة بذلك من طرف الأشخاص المؤهلة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها .
- القيام بالإجراءات الردعية المتمثلة في تقرير العقوبات طبقا للنصوص القانونية التي يتضمنها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا القوانين المكملة مثل قانون 84-12، بالإضافة إلى التنظيمات المتعلقة بذلك ، وذلك طبقا لتصنيف العقوبات المتعلقة بذلك ، وذلك طبقا لتصنيف العقوبات سواء المخالفات أو الجنح أو الجنايات، حسب المواد رقم 444 الفقرة الأولى ، والمادة 361 الفقرتان 3، 4 والمواد 396 و 397 على التوالي [3] .

---

[1] – القانون رقم 84-12 ، المرجع السابق، المادة 33.

[2] – نصر الدين هنوني، المرجع السابق ، ص 72.

[3] – نصر الدين هنوني ، نفسه ، ص 80.

المطلب الثاني : الجرائم الغابية والعقوبات الردعية

لوضع الحد لأفعال وأعمال التي تتسبب في الأضرار للغابات والمنتوجات الغابية، ولتجنب الخطر الكبير الذي يتعرض له الفضاء الغابي، حدد المشرع الجزائري الجرائم الغابية المتمثلة في الجنايات والجنح والمخالفات، كما وضع جملة من العقوبات الردعية حسب المادة رقم 87 مكرر الفقرة السابعة[1].

اما قانون الإجراءات الجزائية ، فنص على أعمال البحث والتحري وجمع المعلومات والبيانات والاستدلالات حول الجرائم الغابية وتحديد المسؤولية الجنائية للفاعلين وتقديمهم إلى الجهات القضائية بهدف القيام بإجراء الحكم النهائي وتسليط العقوبات الردعية[2].

كما أشارت القوانين الخاصة والمكملة والمتعلقة بالحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية ، مثل القانون رقم 84-12 والقانون 03-10

قسم المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول وندرس فيه أكبر التحديات التي تواجهها الغابات ومكونات، والفرع الثاني نعالج فيه الجرائم الغابية ، والفرع الثالث نوضح فيه العقوبات الردعية المناسبة .

الفرع الأول : التحديات التي تواجهها الغابات

إن التحديات التي تواجهها الغابات والمنتوجات الغابية كثيرة ومختلفة، وهي صعوبات تؤدي إلى ضغط واسع النطاق على الغابات ونموها وتطورها وكذلك تمنع الفضاء الغابي من تحقيق منافع سواء لصالح الفرد أو المجتمع الإنساني والحيواني ...

ومن بين هذه التحديات نذكر منها :

---

[1] - قانون العقوبات، المرجع السابق، المواد 87 مكرر ، 87 مكرر 1 .

[2] - قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، المادة 21.

- تدمير جزء كبير من الغابات للاستفادة من الخشب في بناء السفن وللحصول على الطاقة وغيرها من الأعمال ، مثلما وقع ذلك في القرن السابع عشر والثامن عشر في أوروبا وأمريكا [1].
- نقص كمية الأكسيجين في الغلاف الجوي على المستوى العالمي وزيادة كمية غاز ثاني أكسيد الكربون، مما سبب في ارتفاع نسبة الغازات الضارة مثل أكسيد الكربون وأكسيد النتروجين وثاني أكسيد الكبريت [2].
- الاستغلال العشوائي وغير القانوني للمساحات الغابية بغرض إنشاء السكنات والبنايات واستغلالها في الزراعة والتجارة بصورة غير مشروعة ، حيث يعتبر ذلك سلوكات غير مشروعة تمس بتطوير الغابات والضغط عليها وبالتالي تدهور البيئة وعدم تحقيق التوازن البيئي السليم .
- القيام بالحرائق سواء بفعل الإنسان أو بفضل الطبيعة والتي أدت إلى العديد من الأضرار سواء في المجال الجوي أو في مجال حياة الكائنات والنباتات .

تعتبر الحرائق من أخطر الأضرار والتحديات التي تواجهها الغابات سنويا وباستمرار خاصة في بعض المناطق من العالم مثل البرازيل والمكسيك وفنزويلا والفلبين والهندوراس [3].

---

[1] – معسكري هشام ، حماية الغابات في التشريعات الدولية والوطنية ، الإشراف الأستاذ بلفضل محمد ، مذكرة ماستر ، ملحقة السوقر ، جامعة تيارت، 2019-2020، ص15.

[2] – معسكري هشام ، المرجع نفسه، ص 15.

[3] – الموقع الالكتروني : www.unep.wecmc.org/forest/fr background htm، تاريخ الصدور يوم 17-09-2020 ، الإطلاع 2021/04/04 الساعة 19:00.

- ظهور وانشاء العقود الاستثمارية والتجارية والصناعية بين المؤسسات الدولية والوطنية والمستثمرين المتعلقة بإزالة الاشجار الغابية وتحويل المساحات إلى بناء المصانع بغرض تجارة الحطب والخشب
- ومنتوجات الغابات بمختلف أنواعها، مما أدى ذلك إلى تدهور الغابات وإزالة صلاحيتها[1].
- قيام الإنسان بتربية النحل في الغابات والصيد الغابي في غير الأوقات والآجال القانونية والرعي بالمواشي داخل المساحات الغابية المحمية وقطع الأشجار والنبات لغرض الاستغلال الطبي .
- إن الصيد للحيوانات الغابية والطيور يؤدي حتما إلى انقراض بعض الأنواع منها، وبالتالي يظهر الخلل في التوازن البيئي وفقدان دور الغابات والمنتوجات الغابية، ولكن رغم المجهودات التي تقوم بها دول العالم ومؤسساتها وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة إلا أن ذلك العمل الضار مستمر ومنتشر بكثرة .
- تجدر الإشارة إلى الآثار السلبية على نمو وتطوير الغابات ومنتوجات التي تنجز عن السياحة الغابية والأعمال السياحية بصورة غير مبالغ من طرف الهيئات المعنية، هي آثار خطيرة على سلامة البيئة الغابية حتى ولو كانت تحت غطاء الثقافة السياحية .

الفرع الثاني : الجرائم الغابية والعقوبات المقررة لها .

[1] – مداح نادية ، مراتي وردة ، المرجع السابق، ص 11.

صنف المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، أنواع الجرائم الغابية إلى جنايات وجنح ومخالفات، مع تحديد العقوبات المقررة لها[1]وهي كالآتي :

أولا : الجرائم الغابية المصنفة جنايات

تتمثل الجرائم الغابية المصنفة جنايات في الحرق العمدي للغابات ، وجناية تزوير المطرقة الغابية ، وذلك نظرا للقصد الجنائي الكامل وخطورة الجريمة على البيئة وعلى الغابات وعلى السكان .

-أ-جناية الحرق العمدي :

تنص المادة رقم 396 من قانون العقوبات ما يلي :

" يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة ، كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له :

- غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات .
- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم "[2]. من 20000 دج إلى 100000 دج ، على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب

وإذا كانت السرقة ليلا أو من عدة أشخاص أو بالاستعانة بعربات أو حيوانات للعمل ، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 دج .

وكل من سرق محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض لم تكن قبل سرقتها مفصول من الأرض، وذلك بواسطة سلال أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة، سواء كان ذلك من

[1] – حماية الغابات في التشريع الجزائري ، ص 74.
[2] – قانون العقوبات ، المرجع السابق، المادة رقم 396 الفقرة 4، 5.

ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للعمل أو رفعت من شخصين أو أكثر أو شرع في ذلك ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر غلأى سنتين وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج .

يلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب المجرم السارق عند ارتكابه جنح كما يلي : [1]

- تقدير العقوبة الأصلية .
- تقدير العقوبة في حالة الشروع في جنحة السرقة .
- تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجنحة ليلا أو باستعمال وسائل النقل والحمل والقطع ، أو في حالة تعدد الجناة .

ب – جنحة إتلاف أشجار الغابة وتخريبها :

نظرا للأهمية الكبيرة للأشجار الغابية ومدى خطورة إتلافها وتخريبها على الحياة البيئية وحياة الإنسان، صنف المشرع الجزائري تلك السلوكيات جنحا يعاقب عليها ، حيث تنص المادة رقم 413 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي :

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500دج إلى 10000 دج .

- كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الزيتون أو الأشجار المثمرة .
- كل من جعل لمواشي أو الدواب أو الحمل أو الركوب في أرض غير المبذورة أو التي بها محاصيل في أي فصل كان أو تركها تمر فيه .
- كل من جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير قبل حتى المحصول ..." .

ج – جنحة تخريب المحصولات :

[1] – قانون العقوبات، المرجع السابق، المادة 361، الفقرة 5.

حددت المادة رقم 413 من قانون العقوبات عقوبة جنحة تخريب المحصولات كالآتي : " كل من خرب محصولا قائما أو أغراس تمت طبيعيا أو بعمل الإنسان ، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرت من 20000 إلى 100000 دج "[1] .

كما يتم حرمان الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون

ثالثا : الجرائم الغابية المصنفة مخالفات حسب قانون العقوبات

ورد في المادة رقم 444 من قانون العقوبات ، جملة من الجرائم الغابية المصنفة مخالفات ماسة بحالة الغابات ومنتوجاتها، مع تحيد عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس وكذلك عقوبة مالية تتمثل في الغرامات .[2]وهي كالآتي :

1- إقلاع الاشجار الغابية .
2- تخريب الاشجار الغابية .
3- قطع الاشجار الغابية .
4- قشر الأشجار .
5- إتلاف الأشجار .
6- قطع الحشائش الغابية .
7- قطع البذور الناضجة أو الخضراء .

حيث اشترط المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجنائية كاملة حول هذه المخالفات ، أن يكون الجاني على علم أنها مملوكة للغير .

رابعا : الجرائم الغابية حسب القانون رقم 84-12

[1] – قانون العقوبات ، نفسه المادة 413..
[2] – قانون العقوبات ، المرجع السابق ، المادة رقم 444.

يعد القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات من القوانين الخاصة المكملة، حيث يعتبر وسيلة قانونية مباشرة وضعها المشرع الجزائري لحماية الغابات ومنتوجاتها .

تطرق القانون إلى تحديد جملة من الجرائم الغابية المصنفة جنح ومخالفات .

أ – الجرائم الغابية المصنفة حسب القانون رقم 84-12:

الأفعال المصنفة جنح غابية	المادة	العقوبة السالبة للحرية	العقوبة المالية	ملاحظة
قطع أو قلع الأشجار ونقل دائرتها عن 20 سم بعلو يبلغ 1 متر عن سطح الأرض	72	الحبس من شهر إلى سنة	من 2000 إلى 4000 دج	تضاعف العقوبة في حال العودة
قطع أو قلع الأشجار ، غرست أو نبتت طبيعيا منذ أقل من 5 سنوات	72	الحبس من شهرين إلى سنة	من 4000 دج إلى 8000دج	تضاعف العقوبة في حالة العودة
رفع الأشجار وقعت على	79	الحبس من	من	

أرض الغابة أو رفع حطب محل مخالفة أو به علامة المطرقة الغابية	88	شهرين إلى سنة	2000 دج إلى 8000 دج	ظرف مشدد
البناء في الأملاك الغابية أو القرب منها دون رخصة	77	الحبس من شهر إلى 6 أشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العودة
إقامة ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب ومنتجاته داخل الغابة أو بالقرب منهاعلى مسافة 5 00 متر دون رخصة	77 27	من شهر إلى 6 أشهر	من 1000 إلى 50000 دج	الحبس في حالة العودة

إقامة فرن للجير أو مصنع للآجر أو القرميد أو إقامة فرن لصنع مواد البناء أو أية منشأة قد تكون مصدر لحريق داخل الغابة أو على بعد 1 منها	7728	من شهر إلى 6 اشهر	من 1000 دج إلى 50000 دج	الحبس في حالة العودة
إقامة مساحات خضراء أو حضائر لتخزين الخشب أو أكواخ أو خيم لذلك داخل الغابة على بعد 500 متر منها دون رخصة .	7729	من شهر إلى 6 أشهر	من 1000 دج إلى 50000 دج	الحبس في حالة العودة
إقامة مصنع لنشر الخشب داخل الغابة أو على بعد 2 كلم منها دون رخصة	7730	من شهر إلى 6 أشهر	من 1000 دج إلى 50000 دج	الحبس في حالة العودة
تعرية الأراضي الغابية دون رخصة	79	من شهر إلى 6 أشهر	من 100 دج إلى 10000د ج عن كل هكتار معرى	الحبس في حالة العودة

الرعي في المزارع الحديثة بالغابات المحترقة	82	/		من 2000 دج إلى	/
استخراج الفلين ورفعه واكتسابه بطريقة الغش (دون رخصة)	74	من 15 يوم إلى شهرين في حالة العود	من 1000دج إلى 2000دج	من 10000 دج	تضاعف العقوبة في حالة العود

استغلال المنتوجات الغابية ونقلها	75	من 10 إلى 30 يوم	دفع قيمة المنتوجات على الأقل	مصادرة المنتوجات
استخراج ورفع الأحجار والرمال والمعادن والتربة دون رخصة	76	من 5 إلى 10 أيام	حمولة سيارة من 1000 إلى 2000دج • حمولة دابة من 200 إلى 500دج • حمولة دابة من 100 إلى 200 دج • حمولة شخص من 50 إلى 100 دج	الحبس في حالة العود ومضاعفة العقوبة

الحرث والزرع في الاملاك الغابية دون رخصة	78	من 10 إلى 30 يوم	من 500 إلى 2000 دج عن كل هكتار	الحبس في حالة العود
استخراج ورفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان	80	من 5 إلى شهر	من 1000 دج إلى 2000 دج	الحبس في حالة العود تضاعف العقوبة

ب - الجرائم الغابية المصنفة مخالفات حسب القانون 84-12

اطلاق الحيوانات داخل الغابة الوطنية سواء كانت أم لا	81	/	50دج إلى 500 دج	تضاعف الغرامة في المزارع الحديثة
الرعي في المزارع الحديثة والغابات	82	/	من 100 دج إلى 1000 دج	/

ترميد نباتات أو حطب بالبيئة وقد الاشتعال بالنار	84	من 10 غلى 30 يوم	من 100دج إلى 500 دج	الحبي عند العود ومضاعفة الغرامة

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية في التشريع الدولي.

يعتبر الاهتمام لمشاكل البيئية وعلاقة الانسان بمحيطه البيئي الذي يعيش فيه ويعمل فيه من الأمور الحديثة نسبيا على المستوى الدولي ، وذلك لما عرفته البيئة من تدهور بسبب تعسف الانسان في استغلال موارد ها وثرواتها .

يعتبر الاهتمام بمشاكل البيئة وعلاقة الانسان بمحيطه البيئي الذي يعيش فيه ويعمل فيه من الأمور الحديثة نسبيا على المستوى الدولي وذلك لما عرفته البيئة من تدهور بسبب تعسف الانسان في استغلال مواردها وثرواتها.

فالبيئة الطبيعية تقدم لنا خدمات أساسية مجانا لا يستطيع جنسنا البشري البقاء بدونها وبالتالي فإن المساس بالبيئة وتدميرها يعني اضعاف أو تدمير قدرتها على مواصلة توفير تلك الخدمات التي تديم الحياة

بالنسبة للبشر وأواخر القرن العشرين أصيبت البيئة تعاني أمراض خطيرة منها استتراف الموارد الطبيعية التي لا تتحدد معظمها .كالغابات والأراضي الزراعية والمياه مما تطل من المخزون الموفر بما يهدد مستقبلنا وبالتالي مستقبل الأجيال القادمة أضف الى ذلك تأكل طبقة الأوزون

بهذا تكون القابة تكتي أهمية بالغة كعنصر بيئي ذو بعد عالمي حيث أصبحت حميتها ومواردها ومنتجاتها في أغلب حول العالم وقد تجلب عبر المؤتمرات والاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول :المبادرات القانونية للحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية .

لقد اجتهد المجتمع الدولي فالحفاظ وحماية الغابات ومنتوجاتها لأنها أصبحت مسالة ذات أهمية دولية ومن ضمن الويات فتجلى ذلك بصورة واضحة في الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الرامية للحفاظ على البيئة ككل والطبيعة ، فشكل مؤتمر ستوكهولم نقلة نوعية في مجال البيئة الانسانية من الناحية التشريعية والمؤسساتية قبل مؤتمر ريو كان له دور كبير في معالجة بعض المسائل التي تندرج ضمنها الغابات إلا أن مؤتمر ريو 1992 كان له الفضل الكبير في التطرق للقضايا التي تكللت حجرة عثرة ، وبعد هذا المؤتمر واصل المجتمع الدولي جهوده الحثيثة من أجل المحافظة على الثروة الغابية في العالم من خلال العديد من الاتفاقيات والاليات المؤسساتية إلى غاية مؤتمر ريو سنة 2012.

الفرع 1 : المبادرات القانونية الدولية لحماية الغابات ومنتوجاتها قبل مؤتمر ريو 1992 .

أولا : الحفاظ على الغابات قبل مؤتمر ريو 1972

اهتمام المجموعة الدولية لم يتجاهل مسألة الحماية للموارد الطبيعية والأصناف الحية ويظهر ذلك جليا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمة مرورا بعديد من المراحل [1].

إن أول اتفاقية دولية كانت بهدف حماية الأصناف البرية وهي اتفاقية باريس بشأن حماية الطيور المفيدة للزراعة في 19 مارس 1902 [1] ، وكانت اول نص دولي يظهر

[1] – معسكر هشام ، حماية الغابات في التشريعات الدولية والوطنية ، المرجع السابق ، ص 26 .

اهتماما خاصا بموائل الأصناف بما فيها التي تعتبر الغاية موطنها في سنة 1923 ، تم التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية .

فإن استغلال العقلاني للموارد الغابية وتوازن تنوعها البيولوجي وضمان الحفاظ على نظامها الايكولوجي تم الاهتمام والترويج له من خلال اتفاقية الجزائر بأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968 [2]، التي تعد لأهم اتفاقية اقليمية بالنسبة للقارة الافريقية وكانت بسعي من حكومتها وتهدف إلى تشجيع العمل على حفظ واستخدام وتنمية التربة والمياه ، والموارد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من النواحي الاقتصادية والغذائية والعلمية والتربوية والثقافية والجمالية [3] .

واتفاقية رامسان بشأن الراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة لسنة 1971 ، بإيران وتعد من بين الموائل التي تحميها الاتفاقية الغابات في إطار الحظائر والمحميات الطبيعية .

ثانيا : مؤتمر ستوكهولم 1972 :

بناءاعلى اقتراح أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تموز/يوليو 1968 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها الثالثة والعشرين كانون الأول / ديسمبر 1968 عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن " البيئة البشرية " في 1972 [4] والغرض من هذا الاجتماع كان من ناحية لمحاولة الحد من أوكبح تدهور البيئة البشرية ومن ناحية أخرى

---

[1] – الاتفاقية الدولية لحماية الطيور المفيدة في الزراعة لسنة 1902.

[2] – الاتقاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عقدت بمدينة الجزائر في 1968/9/15 تحت اشراف منظمة الوحدة الافريقية ودخلت حيزا النفاذ في 1968/9/16 .

[3] – ديباجة الاتفاقية والمكونة من 8 فقرات .

[4] معسكر هشام ، المرجع السابق ، ص 27 .

لوضع قاعدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على أساس سليم من خلال ايلاء مزيد من الاهتمام لمشاكل البيئة البشرية .

في عام 1972 فيستوكهولم ، جمع اول مؤتمر حول البيئة البشرية أكثر من 1400 مندوبا من 113 بلدا متميزا بكونه الأول من نوعه وقتها واعطى دفعا قويا للتشريعات الدولية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة غير أن التطرق لمسالة حماية الغايات فقد كان شبه غائب عندما توصلت إليه أعمال ونتائج المؤتمر .

انبثق عن مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية اعلان هو اول وثيقة دولية تعنى بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة ، وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يعنيها من أضرار والذي اوصى في جوهره على أن الموارد الطبيعية في العالم [1]، بما في ذلك الهواء والماء والنباتات والحيوانات والنظم الايكولوجية يجب الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة .

أولى اعلان ستوكهولم عناية في التطرق إلى أهم المشاكل البيئة ولاسيما الاستغلال الغير الرشيد للموارد غير المتجددة في المبدأ الخامس منه والذي بصفته غير مباشرة يشير إلى ضرورة وضع سياسات عقلانية بغية استغلال الغابات القديمة والاستوائية من أجل ضمان تجددها الطبيعي والاستفادة منها اقتصاديا مع مراعاة تبني أساليب الاستغلال العقلاني .

كان من نتائج المؤتمر كذلك وثيقة خطة العمل من أجل البيئة الانسانية التي احتواه 109 توصية ، وهي احدى النصوص غي الملزمة التي خرج بها وتمت الاشارة فيها بشكل صريح إلى مسالة الغابات .

[1] – صدر اعلان استكهولم بموجب القرار رقم 2996 المؤرخ في 1972/12/15 يتضمن ديباجة من 7 فقرات وعشرين مبدا

غير أننا نخلص إلى أن هذا المؤتمر لايعكس أهمية كبيرة بالنسبة للغابات على وجه الخصوص إما من حيث تأمين الحماية الايكولوجية باعتبارها موردا وعنصرا طبيعيا أو فيما يتعلق بتسيير هذه الثروة وأهميتها الاقتصادية على اعتبارها لم يفرد لمسالة حماية الغابات وادارتها صك قانوني خاص بها ، أو أحكام ملزمة ، كون أن ماخرج بعد المؤتمر من نتائج يعتبر أطارا عاما لحماية البيئة [1].

ثالثا : الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة واتفاق الأخشاب الاستوائية 1983 .

هنا سنتطرق إلى هاتين الآليتين باعتبارهما تتناولان مسالة حفظ الغابات وقضية استغلالها .

1-الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة 1982

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1982 الميثاق العالمي للطبيعة كتتويج للجهود المبذولة من طرف الرئيس جمهورية الزائر امام الجمعية القانية عشر للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة سنة 1972 ، أين اقترح وضع ميثاق عالمي للطبيعة هدفه توجيه أي سلوك بشري وأنساني من شأنه التأثير علىالطبيعة ويتضمن قواعد السلوك في غدارة الطبيعة واستغلال مواردها وفي هذا الشأن نرى بأن الغاباتوالأحراج تعتبر من أهم الموارد الطبيعية التي يجب حمايتها وادارتها بطريقة رشيدة لكل يظم هذا الميثاق مجرد توصيات عامة تنعرج ضمن قواعد القانون المرن التي تغيب عن أحكامها الالزامية من جملة أخرى فإنها لم تتطرق للقضية الغابات بصفة خاصة [2] .

2-اتفاق الأخشاب الاستوائية لسنة 1983

اعتمدت الدول الصك الأول الملزم الذي ينظم التجارة الدولية للأخشاب الاستوائية تحت عنوان الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية بعد ستة سنوات من المفاوضات برعاية مؤتمر الأمم المتحدة والتنمية (VNCTAD) وكان الغرض الأساسي من

[1] – معسكر هشام ، المرجع السابق ، ص 29 .
[2] – معسكر هشام ، المرجع السابق ، ص 29 .

الاتفاق هو تحسي التجارة الدولية في الأخشاب المدارية وحماية الغابات الاستوائية فيما يتعلق بالتجارة الدولية ، أين تتم الاشارة إلى حفظ الموارد الوراثية للغابات لكل بشكل لا يتم التفصيل فيه وأنشأ الاتفاق المنظمة الدولية للخشاب المدارية ضمان تنفيذ أحماك الاتفاق ومراقبة احترامه ، بقيت المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية لحد اليوم المنظمة الوحيدة التي تتعامل من ناحية مع الجوانب التجارية للتجارة الدولية في الأخشاب الاستوائية ومن ناحية أخرى من الجوانب البيئية لإدارة الغابات الاستوائية ، ومن هذا نستنتج أن الغابات لم تترقلقا كبيرا لدى المجتمع الدولي وبقيت قضية ثانوية في المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة في ذلك الوقت .

الفرع 2 : المبادرات القانونية الدولية لحماية الغابات أثناء مؤتمر ريو 1992 .

يعتبر مؤتمر ريو من أهم المؤتمرات الدولية التي تعرضت وبصفة مباشرة ومقصودة إلى مسألة حماية الغابات واستغلالها وهذا بين كونها تراثا بيئيا وثروة اقتصادية وقد أقار ذلك خلافا بين الدول في التعامل معها كتراث عالمي أو ملكية وطنية .

أولا : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية وحماية الغابات

كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو عام 1992 والمعروف باسم مؤتمر ريو منعطفا هاما في مسار قضية حماية البيئة بشكل عام وأيضا على مسألة حماية موارد الغابات ، يرمي هذا المؤتمر في جوهره لإقرار حماية مستدامة لمكونات البيئة بما يتضمن التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية .

وقد تبلورت في خمس محاور هي السيادة الوطنية ، التوازن بين البيئة والتنمية الالتزامات الفنية والتقنية بين دول الشمال والجنوب ، مسالة التمويل والتجارة الدولية للأخشاب الاستوائية ، بالإضافة إلى ما يتعلق باتفاقيات التغير المناخي والتنوع البيولوجي أين تمسكت الدول النامية بحق سيادتها على ثرواتها الغابية وعارضت كل إشارة أو تلميح إلى مفهوم التراث الدولي المشترك للغابات في المناقشات التي جرت

كما عملت هذه الدول جاهدة على تجنب أي ذكر صريح لإشكاليات المتعلقة باحتلال الفضاءات الغابية والمساحات الزراعية أو المنافسة بين الزراعة والغابة وبالإضافة إلى حرصها على تكريس وصف وطني national بصفة أساسية حين تكثيف الكثير من وظائف الغابات [1].

وفي الأخير وبعد مفاوضات طويلة وصعبة بدلا من ابرام اتفاقية دولية للغابات كانت من اقتراح الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى كانت النتيجة الوصول إلى صياغة أو توافق عالمي في الآراء بشأن الغابات من خلال اعلان للمبادئ .

ثانيا : نتائج مؤتمر ريو واثرها على الغابات

كان قطاع الغابات في مؤتمر ريو في فقرة من 3 إلى 14 حزيران / يوليو 1992 في تصميم المناقشات وهو أصعب النقاط التي أثارت الجدل وفضلا عن تنازل الموضوع ضمن اعلان المبادئ خاص بإدارة الغابات وادارتها ضمن وثيقة جدول أعمال القرن 21 (برنامج العمل الذي يهدف إلى رسم سياسة حماية البيئة للقرن الحادي والعشرين) المكرس لمكافحة إزالة الغابات ضمن فصل واحد من 40 فصلا ،اجمالا فقد خرج مؤتمر ريو 1992 بثلاث بيانات واتفاقيتين تقوم فيما يأتي بالتعرض إلى الوثائق ذات الصلة المباشرة بالقطاع الغابات والأحراج وبيان علاقة كل وثيقة بقضية أو مسألة حماية الغابات تأثيرا وتأثرا [2].

ثالثا : الاعلان الغير الملزم للغابات

الهدف من هذا الاعلان أنه جاء ليكرس الاعتراف بالدور الساسي للغابات الذي لا غني عنه ، بالإضافة إلى بيان الادارة السلمية التي تراعي وتأخذ في الحسبان الوظائف

[1] – معسكر هشام ، المرجع السابق ، ص 30 .
[2] – معسكر هشام ، المرجع السابق ، ص 31 .

والاستخدامات المتعددة للغابات بكل أنواعها يعكش نص هذا الاعلان الاجماع السياسي العالمي على ضرورة حماية الغابات والاعتراف بالدور الحاسم للغابات في التنمية المستدامة وتجدر الاشارة إلى ان جميع النصوص القانونية الدولية قبل مؤتمر ريو 1992 للأسف غير كافي لضمان حماية حفظ وتسيير مستداه للغابات وبالتأكيد فإن هذه الوثيقة لا تحمل القوة القانونية للاتفاقية وإن كان في عنوانه (الاعلان) ينص على أنه ذا قوة ملزمة ، وقد جاء في دين حبه أن البلدان التي اعتمدته قد وافقت [1]، على تنفيذه دون تأخير فيما يتعلق بمستويات اتخاذ القرار في مجال الغابات اتسم هذا الاعلان بالطابع السياسي وغير الملزم قانونا لكن له سلطة الدول على أنه يدعو إلى الالتزام الاخلاقي في اقرار ما ورد فيه من مبادئ اين يعتبر من المقبول به في القانون الدولي أن القيم والمبادئ الأخلاقية المتعرف بها صراحة تتعهد الدول باحترامها ليس من قبل الالتزام بتحقيق النتيجة بل كونها سلوك واجب .

وبالتالي قد اتخذ هذا الاعلان مكانا وسطا بين أحكما القانون الدولي الملزمة وبين مقتضيات المجاملة الاختيارية .

رابعا : جدول أعمال القرن الحادي والعشرون (أحبذا 21).

يعبر جدول أعمال القرن 21 عن اجماع عالمي والتزام سياسي على أعلى مستوى تعاون بالنسبة للبيئة والتنمية وهو موجه بالدرجة الأولى غلى الدول وكذا الوكالات الدولية بما في ذلك الأمم المتحدة والبنك الدولي نظرا لدورها في دعم التكامل وتعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات يعطي هذا البرنامج العديد من القضايا بما في ذلك تغير المناخ وإزالة الغابات والأحراج ، التصحر وحماية المحيطات ... ، تركز الأجندة بشكل أكثر وضوحا من خطة عمل ستوكهولم على الترابط بين القضايا الاقتصادية والبيئة والاجتماعية والانمائية وتسعى إلى إدماج هذه الأهداف ضمن الحماية المقررة للبيئة .

[1] – معسكر هشام ، المرجع السابق ، ص 31 .

يعدالمحور الثاني من جدول الأعمال دو علاقة مباشرة لموضوع الغابات لاسيما الفصول من 10 إلى 15 التي تهتم بشكل مباشر بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية ، مسالة إزالة الغابات فقد أفرد لها الفصل 11 من الأجندة الذي تعرض حالة الغابات وكذا تسييرها بقوله أن جميع الغابات مهددة بالتدهور والتنمية الغير رشيدة ومن ذلك استخدام الأراضي لأغراض أخرى نتيجة تنامي الحاجات البشرية التي تستدعي التوسع في الزراعة والصناعة .

سد هذا الفصل الانتباه لتعزيز الحماية والادارة المستدامة والحفاظ على جميع الغابات وتعزيز استخدام الفعال والتقييم لتثمين السلع والخدمات التي تقدمها الغابات والأراض الحرجية والغابات ، وعلى الرغم من عدم إلزامية جدول الأعمال للقرن 21 قانوننا لأن الأهداف الواردة به جاءت على شكل توصيات أو بصياغة شرطية (ينبغي ...، لهذا الغرض يجب ..) إلا أنه وضع كخطة الشاملة للنهوض بالتنمية المستدامة في أطار مؤتمر البيئة والتنمية 1992وتعد الأجندة عملا معتبرا جاءت في800 صفحة في محاولة منها إلى التوفيق بين الاتجاهات المتعارضة لتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثالث : المبادرات الدولية لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو .

توصلتجهود الحفاظ على التراث الغابي بعد مؤتمر ريو 1992 فيما يتعلق بالحماية والاستغلال ، نتعرض فبما يلي إلى الجهود المنصبة عليها بصفة مباشرة .

أولا : الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية 1994 .

اعتمد في 26 يناير 1994 اتقاف يحل محل الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1983 من بين أبرز أهداف هذا الاتفاق هو ترقية التجارة الدولية في الأخشاب الجدارية وتشجيع توسيع وتنويع منتجات توفير اطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ووضع

السياسات فيما بين جميع الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة بالاقتصاد العالمي للأخشاب على أن تلتزم وتواصل المنظمة الدولية للغابات الاستوائية المنسأة بموجب الاتفاق الدولي لسنة 1983 ضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ومتابعة العمليات [1].

مضمون القضايا الرئيسية في المفاوضات كان عدم التمييز التجاري والموارد المالية وأداء المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية مع رصد هدف عام 2000 الرامي غلى أن تكون صادرات الأخشاب المدارية قد نشأت من مصادر تدار بصورة مستدامة قد تأثرت أحكامه الجديدة بقوة بالمفاهيم التي نقلها مبادئ الغابات ، لا سيما فيما يتعلف بإدماج البعد الايكولوجي في عملية التنمية أو مايقصد به تحقيق الاستدامة يعترف الاعلان بسيادة الدولة على غاباتها ويرفض التمييز في التجارة بناءا على اعتبارات بيئة بحتة ويرفض قبول اجراءات أحادية الجانب فيما يتعلق بقطع الأخشاب الاستوائية مع ذلك فنظافة لايزال محدودا ، باعتباره لا يركز سوى على الغابات الاستوائية فيما تركز باقي أهدافه الرئيسية على تنمية التجارة في المنتجات الخشبية [2].

ثانيا : مؤتمر ريو للتنمية المستدامة 2012 .

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو20 في ريو دي جانيرو البرازيل في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2012 م ركز المؤتمر على موضوعين هما : (أ) الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة للقضاء على الفقر و(ب) الاطار المؤسسي للتنمية المستدامة وقد تطرق المؤتمر في وثيقته الختامية المستقبل الذي نصير إليه 40 إلى مجالات عديدة ذات أولوياتنشرعي الاعتمام وتحتاج إلى عناية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتتمثل في القضاء على الفقر الأمن الغذائي ، الزراعة المستدامة ، الطاقة ، السياحة المستدامة ، الوظائف اللائقة ، المدن ، المستدامة التصحر ، تدهور الأراضي ، المياه والمحيطات ومخاطر وكوارث .

---

[1] – معسكر هشام ، المرجع السابق ، ص 33 .
[2] – معسكر هشام ، المرجع السابق ، ص 34 .

تعرضت هذه الوثيقة إلى الغابات بصفة مباشرة في الفقرة 193 أين تشددت على أهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للناس وأهمية اسهامات الادارة المستدامة [1].

للغابات في مواضيع وأهداف المؤتمر لاسيما من حيث دورها للكربون وملاذ للتنوع لبيولوجي ، ودورها في الحفاظ على توازن النظام البيئي العالمي ولهذا فقد أوصى هذا المؤتمر بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق الادارة المستدامة للغابات واعادة زراعة الغابات واستصلاح الغابات وغرس غابات جديدة ودعم الجهود المبذولة لإبطاء معدل إزالة الغابات [2].

ويمكن القول أن هذا المؤتمر لم يأتي بجديد ذكر فيما يتعلق بتعزيز آليات جديدة لحماية وإنما أعاد التأكيد على أهمية الجهود التي بذلت من قيل .

ولو انه أبرز بوضوح علاقة الغابات بمسالة تحقيق التنمية المستدامة باعتبارها خيارا لا يمكن التخلف عنه .

ثالثا : صادرة السد الافريقي العظيم .

بعد 60 عاما من عرض الفكرة لأول مرة يجري في الوقت الحاضر إقامة الجدار الأخضر على حافة الصحراء الافريقية ، حيث يتم تشديد أضخم حاجز طبيعي في العالم بعد اكتماله ، بحيث سكون أضخم من الحاجز المرجاني العظيم الذي يقع في البحر شمال استراليا ويمتد لمسافة 2300 كيلومتر [3].

في عام 1952 عرض عالم البيئة البريطاني "ريتشارد بيكر" زراعة مساحات واسعة على الحافة الجنوبية للصحراء الافريقية بالأشجار لمنع زحف الصراء والرمال التي تدفعها الرياح من الشمال إلى أنا ستساهم في تحسين الخواص التربة مع مرور الزمن ، لكن لم يتحقق المشروع في ذلك الوقت ففي عام 2005 أعاد الرئيس النيجيري

---

[1] – معسكر هشام ، المرجع السابق ، ص 34 .
[2] – معسكر هشام ، المرجع السابق ، ص 35 .
[3] – معسكر هشام ، المرجع السابق ، ص 35 .

"أولو سيجون أوبا سانجو" النظر في المشروع الذي تقدم به العالم البريطاني بيكر ورأى أنه يمكن ان يكون سببا في حل بعض مشاكل المنطقة الصحراء الساحل ، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يعتمد 83% من الأراضي في ذلك المناطق تتعرض للانهيار بسبب زحف الصحراء وعوامل التعرية بصورة جعلت بعضها غير مناسب لاستخدام والحياة .

وفي عام 2001 حصل أوبا سانجو على دعم الاتحاد الافريقي للمشروع وانطلقت مبادرة انشاء الجدار الأخضر في ذات العام ، واصبحت 21 دولة في الوقت الحالي ضمن المشروع وبدأت الزراعة، لكن لم يعد الجدار هو الأولوية الوحيدة للمشروع فتعمل كل دولة مشاركة في المشروع عل تحقيق استفادة خاصة بها ضمن المشروع الذي يمثل هدف لكل منها وتم زراعة عشرات الهكتارات من الأشجار ضمن المشروع الذي ساهم في استعادة اراضي في ايثوبيا والحفاظ عليها أضافة إلى توفير 20 ألف فرصة عمل في نيجيريا .

وفي ماي 2016 تم عقد أول مؤتمر لمبادئ الجدار الخضر الافريقي بالعاصمة السنغالية " دكار" وجدد القادة الفارقة المشاركين التزامهم بتنفيذ المشروع وتعاهدوا بتسريع ، فيما عرف " اعلان دكار".

وفي ظل استمرار تدهور الأصول الطبيعية الغابية نتيجة تعرضها للضغط المتواصل الناجم عن النشطة البشرية كالاستغلال المفرط، والرعي العشوائي ، وإزالة الغابات لأغراض مختلفة وعن المشاكل الطبيعية كالتصحر والآفات والأمراض الغبية والحرائق يجب أن تأخذ الحماية القانونية لتراث الغابي اعتبارها نقطة التفاد البيئة بالاقتصاد ، وأن تخلق موازنة بين مصلحة الحفاظ على الغابات وبين استخدامها بما يمكن اجيال الحاضر من توريث هذه الثروة الطبيعية للأجيال المستقبل وبهذا يكون القانون قد حقق حماية المستدامة لهذا التراث .

فقد أعلنت الأمم المتحدة 2011 سنة دولية للغابات (الغابات2011) وقررت أن تكون الغابات هي الموضوع اليوم الدولي للتنوع البيولوجي في22 مايو/ أيار 2011 وفي هذه السنة الخالصة يعمل المنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي معا لإبراز أهمية التنوع البيولوجي للغابات بالنسبة لبني البشر ، وموضوع الستة الدولية للغابات 2011 هو تسخير الغابات مصلحة الناس ، احتفالا بالدور المركزي للشعوب في إدارة غابات المعمورة وحفظها وتنميتها على نحو مستدام .

تتنوع آليات تقرير الحماية القانونية المستدامة للتراث الغابي بالنظر لوقت التدخل مابين آليات قبلية تسبق وقوع الضرر والمساس بالثروة الغابية وغرضها وقائي على مبدا " الوقاية خير من العلاج".

المطلب الثاني : المبادرات الدولية الأخرى لصالح حماية الغابات والمنتوجات الغابية

هناك مبادرات دولية أخرى اعتمدت بعد مؤتمر ريو ستحقق أن يشار إليها لأنها تدعم حماية الغابات ومنتوجاتها ، وتمثل هذه الأنشطة مؤتمر جوهنزبورغ (فرع الأول) مؤتمر الأمم المتجددة للتنمية المستدامة +20 (الفرع الثاني) إعلان الغابات 2014 (الفرع الثالث) الفريق الحكومي الدولي والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات (الفرع الرابع) وأخيرا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الفرع الخامس) .

الفرع الأول : المبادرات الدولية الأخرى لصالح حماية الغابات

أولا : مؤتمر جوهنزبورغ 2002

خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في جوان 1977 أدركت الأطراف وجود ثغرات في نتائج جدول أعمال القرن 21 كما وصلت لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة عام 2000 بعد اجتماع عالمي جديد يهدف إلى تحسين مستوى التصديق وتنفيذ

الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة والتنمية المستدامة عقد هذا المؤتمر في جوهنزبورغ بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، والمعروف أيضا باسم ريو +10 ، حيث تم انعقاد قمة جوهنزبورغ بمناسبة مرور عشر سنوات على قمة ريو للبيئة والتنمية لكنها تختلف عنها في حجم انجازاتها التاريخية [1] وقد اعتمدت في هذا المؤتمر المبادئ المتعلقة بدور القانون والتنمية المستدامة وينبغي أن توجه الهيئة التشريعية نحو تحقيق أهداف النهوض بهذا النوع من التنمية من خلال سيادة القانون والممارسات الديمقراطية ويقترح هذا الإعلان أيضا وسائل لتنفيذ هذه المبادئ ، إن قمة ريو +10 تجدد مرة أخرى الحوار بين الشمال والجنوب والمصالح المتباينة للبيئة العالمية على جدول الأعمال في حين أهملت المسائل المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات .

تم قبول خطة العمل من قبل ممثلو 191 دولة و15 ألف ممثل المجتمع المدني والمنظمات الغير حكومية الحاضرة، صيغت ثلاث وثائق : وثيقة سياسية تضع مبادئ توجيهية بشأن التنمية المستدامة، برنامج عمل لتوجيه تنفيذ الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها ووثيقة تتضمن جميع التوجيهات .

وعلاوة على ذلك مؤتمر جوهنزبورغ كان نوعا من التجارب التحفيزية التي عززت وضع برامج مدتها عشر سنوات لدعم المبادرات الإقليمية والوطنية بالتعجيل في تغيير السلوك من أجل تكييفها مع قواعد التنمية المستدامة ولا سيما من حيث الإنتاج والاستهلاك المستدامين، غير أن الوثيقة الرئيسية للمؤتمر لم تقترح موعدا نهائيا لتنفيذ الالتزامات الدول الأطراف أو أهداف محددة وتتضمن وثيقة مؤتمر جوهنزبورغ المؤلفة من 54 توصيات وأهداف للوفيق بالنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة وتسعى إلى تحقيق مقترحات جدول أعمال القرن 21 وتجدر الإشارة أن قطاع

[1] - دياب فرح أمال ، المرجع السابق، ص 113، 114.

الغابات يتضح غايته مرة أخرى فضلا عن حجم التحديات التي تتعين مواجهتها ، ومع ذلك وبتغيير المناخ إزداد الاهتمام كثيرا بحماية الغابات وإدارتها منذ ذلك الحين وفضلا عن انعكاسات المحامين في هذا المجال .

اعتبر مؤتمر جوهنزبورغ من قبل العديد من الخبراء على أنه اجتماع لانعقاد وتعزيز البرامج والالتزامات المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية الذي عقد في ريو 1992 وبالنسبة للعديد من علماء البيئة سادت المصالح التجارية والاقتصادية على حقوق الإنسان والحفاظ على الكوكب الأرضي ، وفي النهاية لا يعكس مؤتمر جوهنزبورغ ريو +10 سوى تقدم ضئيل ملموس في البيئة والغابات وضلت هذه الأخيرة قضايا قانونية وسياسية واقتصادية هامشية .

وأشار أيضا jerome fromageau أنه خلال هذا المؤتمر لا تدرج الإدارة المستدامة للغابات في قائمة الأولويات ونتيجة لذلك فإن مكافحة قطع الأشجار غير المشروع وفائدة البطاقات الإيكولوجية قد بقيت أيضا ثانوية ، ومع ذلك وفقا لمحمد علي مكوار الذي يحلل فترة تطور قانون الغابات من ريو إلى جوهنزبورغ فإن الاتجاه [1] يعكس الآن من ناحية ندرة الموارد الحرجية مقبولة ومن ناحية أخرى انتشار قوانين الغابات وعلى الرغم من هذه التطورات ، اعتبرت المنظمات غير الحكومية مؤتمر جوهنزبورغ خطة عمل هامة دون توقعات معينة .

ثانيا : مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20)

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة تنفيذا لقرار الجمعية العامة 64/236 (UNCSD) من 20 إلى 22 جوان 2012 ، في ريو (البرازيل) وعرف باسم ريو +20 ويتبادر في الذهن أن الهدف من المؤتمر هو تقييم 20 سنة من العمل البيئي أي فترة الفاصلة بين عامي 1992 و 2012 وكن الواقع العملي يؤكد أن التقييم هو 40 عاما لأنه يمكن من خلالها قراءة الجهود الدولية للبيئة والمعوقات التي اعترضتها خلال

[1] - دياب فرح أمال ، المرجع السابق، ص 114-115.

هذا المسار انطلاقا من مؤتمر استكولهوم كان بمنزلة اللبنة الأساسية لمؤتمر ريو +20 لعام 2012.

ضم هذا المؤتمر العديد من الرؤساء الدول والحكومات وممثليهم ، وآلاف المشاركين من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومجموعات أخرى، لتشكيل استراتيجيات للحد من الفقر والنهوض بالعدالة الاجتماعية وضمان حماية البيئة للوصول إلى المستقبل الذي تصبوا إليه وقد ركز على هدفين إثنين : أولهما التنمية المستدامة من أجل الاقتصاد الأخضر[1] والقضاء على الفقر ، وثانيها تحديد الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة كما تمخض عن هذا المؤتمر وثيقة سياسية مركزة سميت " المستقبل الذي نصبوا إليه " تطرق فيها إلى مجالات عديدة من ذات الأولوية تحتاج إلى عناية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والمتمثلة في القضاء على الفقر والأمن الغذائي والتغذية والزراعة والطاقة والسياحة، على أي حال كان الهدف العام لمؤتمر ريو +20 طموحا لأنه كان متعلقا بتوليد التزام سياسي بالتنمية المستدامة وتقييم التقدم المحرز والفجوات المتبقية في تنفيذ نصوص مؤتمرات القمة الرئيسية بشان التنمية المستدامة ومواجهة التحديات الناشئة .

وعلى الرغم من التطورات الطفيفة الذي جاء بها مؤتمر ريو +20 إلا أن الأطراف في المؤتمر لم تضع أي أهداف ولا جدول زمني ولا وسيلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي .

فيما يخص مسألة الغابات فإن الفقرة المتعلقة بالغابات هي في الواقع مخيبة للآمال للغاية، حيث شددت الدول فقط على أهمية الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للناس وعلى فوائد الإدارة المستدامة للغابات ودعا المؤتمر إلى تعزيز أطر الإدارة

[1] - القرار رقم 64/236 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، المتضمن انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة جوان 2012.

السليمة للغابات وسبل تنفيذها وفقا لصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات والإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعنى بالغابات بمناسبة الإعلان عن إطلاق السنة الدولية للغابات .

ثالثا : إعلان الغابات 2014

بعد إعلان نيويورك بشأن الغابات الذي تم توقيعه في أواخر سبتمبر 2014 في قمة الأمم المتحدة للمناخ، من أجل تكريس توافق عالمي للآراء في الإدارة والمحافظة على الاستغلال الإيكولوجي لكل أنواع الغابات إعلانا سياسيا يجمع بين الحكومات والشركات والمجتمع المدني بنا في ذلك الشعوب الأصلية، الهدف من تخفيض معدل فقدان الغابات الطبيعية إلى حوالي النصف بحلول عام 2020 والعمل على وضع حد لها بحلول عام 2030 ، كما يدعوا إلى استعادة 350 مليون هكتار من الغابات والأراضي المتدهورة بحلول عام 2030 أي ذات مساحة أكبر من أرض الهند .

تحقيق هذه الأهداف سيؤدي إلى القضاء على 4.8 إلى 8.8 مليار طن من ثاني أكسيد الكربون سنويا، أي ما يعادل الإنبعاث الحالي للولايات المتحدة الأمريكية وفي هذا السياق قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كيمون " إن إعلان نيويورك بهدف إلى الحد من تلوث المناخ بمقدار أكبر من الإنبعاثات السنوية للولايات المتحدة وأضاف أن الغابات ليست فقط جزء أساسي من مشكلة المناخ ولكنها مفيدة للغاية لجميع أفراد المجتمع .

تم التصديق على الإعلان من قبل عدة حكومات وأكثر من 30 أكبر الشركات في العالم وأكثر من 50 منظمات المجتمع المدني والشعوب الأصلية .

كما أعلنت الكيانات التي وقعت إعلان نيويورك عن إجراء شركات ملموسة لتوضيح التزامهم لتنفيذ الإعلان وتشمل هذه :

- وسطاء المواد الخام الذين يطالبون بالسياسات العامة للقضاء على إزالة الغابات .

- التزام الشعوب الأصلية لحماية مئات الملايين من الهكتارات من الغابات الإستوائية .
- تم تسجيل التزامات جديدة من حكومات بلدان الغابات لتخفيض من إزالة الغابات واستعادة الأراضي المتدهورة .
- وضع برامج ثنائية ومتعددة الأطراف جديدة للدعم المالي من أجل الحصول والحد من إزالة الغابات على مدى السنوات الست الأخيرة .

في حين أن الإعلان يتحدث عن القضاء على إزالة الغابات في سلاسل إنتاج المواد الخام و المنتوجات الاستهلاكية غير أنه، لا يذكر المشكلة الأساسية لمعرفة النموذج الحالي للإنتاج والاستهلاك المفرط والمتزايد باستمرار الأقلية من البشر والتي تتركز في المراكز الحضارية الكبيرة وخاصة في بلدان نصف الكرة الشمالية كما لم يذكر الإعلان استحالة تعميم هذا المستوى الحالي من الاستهلاك لأنه لا توجد مواد طبيعية للقيام بذلك كما أنه لا يتحدث عن كيفية الحد من إزالة الغابات بشكل فعال .

رابعا : الفريق والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات

قد تم تيسير وتقييم وتطوير رؤية مشتركة بشأن إدارة أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة من خلال تنسيق أنشطة الفريق الحكومي الدولي المعني بحماية الغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات تحت إشراف لجنة الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة .

أنشئ المنتدى الحكومي الدولي المعنى بالغابات في عام 1995 من قبل لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من أجل تطوير المشروع في حوار بشأن السياسات لإدارة الغابات المتصلة باتفاقية ريو ، وعقدت دورته الأولى (التنظيمية) في نيويورك 10 جانفي 1997 وانتخب السفير bagher asadi ممثل جمهورية إيران الإسلامية والسفير ليكا ريستيماكي من فلندا رئيسا مشاركان ويهدف هذا المنتدى إلى تعزيز تحليل التعاون الدولي وإجراء البحوث العلمية وتقييم حالة الغابات كما يركز أيضا على

وضع معايير ومؤشرات للنظر في قضايا التجارة والبيئة ويتناول أخيرا دور المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف الدولية في تحقيق هذه الاتفاقيات .

تم تحقيق الإتحاد بين الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات في أكتوبر 2000 بالتشاور بشأن 300 اقتراح ، أفضى إلى إنشاء منتدى جديد للأمم المتحدة بالغابات من قبل إنجاز أعمال المنتدى الحكومي الدولي المعني للغابات وبالإضافة إلى ذلك بغية تعزيز ضمان الإدارة المستدامة لجميع الغابات في العالم وتنسيق السياسات على نحو أكثر فاعلية من قبل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات تم إنشاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات لضم 11 منظمة دولية لدعمه .

وقد حدد المنتدى الدولي الحكومي المعني بالغابات أربع آليات لتحقيق أهدافه تتعلق الأولى باستراتيجيات ترمي إلى إنشاء وتحفيز سياسات شاملة تعزز الإدارة المستدامة للغابات وضمان أخذ قضايا الغابات بعين الاعتبار في صنع السياسات خارج قطاع الغابات وتركز الثانية على وضع السياسات بما في ذلك أولويات التنفيذ واستعراض وتقييم التقدم المحرز في مجال الإدارة المستدامة للغابات وتعزيز الأحكام والنتائج ونشر آليات تشريعية كافية لتمكين المؤسسات العامة من تنفيذ الإجراءات المناسبة على الصعيد الوطني وحل النزاعات عن طريق التفاوض والتحكيم وتركز الآلية الرابعة على التنسيق اللازم لتسهيل الأنشطة القطاعية والمشتركة بين القطاعات وتمكين جميع الفئات المهمة من المشاركة في إدارة الغابات ويسعى عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات إلى تحقيق نفس هذه الأهداف الأساسية .

بين عامي 1995 و1997 قام الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات بتحليل النتائج والتقدم المحرز في العديد من البرامج والمبادرات الجارية استناد إلى خبرات وموارد المنظمات ذات الصلة داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز الادارة الجيدة للغابات وحفظها وتنميتها المستدامة ومن جانب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات يوجد حوالي 270 مقترحا لاتخاذ اجراءات تم تفصيلها خلال المناقشات التي جرت لبن

عامي 1995 و2000 غير أنه على الرغم من أن مناقشات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات قد تحفز السياسات الوطنية وتعزز الاجراءات التي تتخذها المنظمات المشاركة في الشراكة التعاونية من اجل الغابات فإن الدورة الأولى لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المنعقدة جوان 2001 فشلت في إنشاء ولاية واضحة أو تحديد المسؤوليات لممارسة مقترحات خطة العمل وحتى الآن كان التقدم بطيئا نسبيا في هذا المجال .

خامسا : الغابات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية .

اعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (DDPA) في 13 سبتمبر 2007 من قبل 143 دولة ، حيث صوتت ضده 4 دول فقط (استراليا ، كندا ، نيوزلندا ، والولايات المتحدة) وانسحبت 11 دولة (أذربيجان ، بنغلادش ، يتوان ، بوروندي ، كولومبيا ، الاتحاد الروسي ، جورجيا ، كينيا ، نيجيريا ، ساموا ،وأوكرانيا) وأيدت منظمة العمل الدولية اعتماد الاعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وتعهدت بتعزيزه كما تشدد على أهمية النهج والمبادئ الواردة في الاتفاقية رقم 169 ونصر على ضرورة التصديق على هذه الاتفاقية .

لايخضع الاعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية للتصديق وليس له أي قوة ملزمة ومع ذلك فهي ليست ذات صلة ، أولا لأنه صك قانوني اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعكس الرأي الجماعي للدول التي شاركت في صياغته وايدت اعتماده وعلى الرغم من مركزه الغير الملزم فإن الاعلان له أهمية قانونية لأنه يؤثر على تطوير التزامات الدول وغيرها من مصادر القانون الدولي ، مثل القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون ، وهكذا فإن أحكام الاتفاقية رقم 169 وإعلان حقوق الشعوب الأصلية متوافقة تماما[1].

[1] - دياب فرح أمال، المرجع نفسه ، ص 123 .

بعض المقالات تستحق أن يتم تسليط الضوء عليها ، وينطبق ذلك بوجه الخصوص على المادة 32 فقرة 2 من اعلان حقوق الشعوب الأصلية التي تتعامل مع استغلال الموارد الطبيعية على أراضي السكان الأصليين فضلا عن واجب الحصول على موافقتها على أي نوع من الاستغلال على الدول أن تتشاور وتتعاون النية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى ، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعنية أو المائية أو الموارد الأخرى .

وبطريقة مماثلة فإن المادة 26 فقرة 2 تنص على ما يلي : للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال التنقل أو الاستخدام والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها ، من الأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك ، وتنص الفقرة 3 من نفس المادة على تمنح الدول اعترافا وحماية قانونيين لهذه الأراضي والاقاليم والموارد ويتم هذا الاعتراف مع الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي .

وبالنسبة للشعوب الأصلية، تعتبر الغابات مصدرا رئيسيا للدخل والمهنة استنادا إلى معارفهم وخبراتهم وقد يكون هؤلاء الأشخاص مفتاح لإدارة أكثر استدامة للغابات ، ومن ثم يبدو أن هذا التدوين لحقوق الشعوب الأصلية يتماشى مع روح وأحكام حماية الغابات وحفظها ، ويمكن أن يؤدي الاعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية دورا هاما في الحفاظ على موارد الغابات واحترام كرامة الشعوب الأصلية ، وفي حالة تعارض بين حقوق الشعوب الأصلية والحاجة إلى الحفاظ على الموارد الحرجية ، بمكن أن يوجه الاعلان أيضا البحث عن الحلول المناسبة لها .

الفرع 2 : تجارة المنتجات الغابية والمعاهدات الدولية :

في السنوات الأخيرة أصبحت العلاقة بين الغابات والتجارة مسالة تثير القلق وقد تم توعية الجهور وصناع السياسات بالامتيازات المستمدة من الغابات فضلا عن التهديد والمخاطر الناجمة عن اختفائها ، والعواقب المترتبة على السكان ، وبالنظر إلى حقيقة أن التدابير التي يتخذها بلدما لحماية موارده يمكن أن تأثر على المصالح الاقتصادية والتجارية لدولة أخرى ، فإن المخاوف المتعلقة بالأثار السلبية لتدمير الغابات قد أثرت تأثيرا مباشرا وغير مباشر على التجارة .

ففي العديد من النواحي ، القضايا معقدة والآراء والمصالح متناقضة ، ويمكن عندئذ النظر إلى المخاوف من زاويتين ، من ناحية أثار السوق الدولية على الغابات ومن ناحية أخرىالتدابير الرامية إلى حمايتها على التجارة ويبدوا ايضا ان العلاقة بين التجارة والغابات حاسمة خاصة بالنسبة لمستقبل هذا المورد ، لأن الأضرار التي لحقت بالغابات وفقداها ترجع أساسا إلى الضغط الناجم عن التجارة وخاصة الاستهلاك المفرط .

ترتبط العديد من القضايا المتعلقة بالممارسات التجارية بإخفاقات السوق وعدم تدخل السلطات العامة ، وبصفة عامة فإن السوق لا يقوم بشكل صحيح يستقيم مجموعة كاملة من الفوائد ولا يشمل جميع التكاليف المرتبطة بحماية الغابات ، ويرجع هذا جزئيا إلى التشوهات الناجمة عن السياسات التي لا تأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية المرتبطة باستخدام الموارد المستدامة وأثرها على السلع والخدمات الأخرى التي توفرها الغابات وبناءا على ذلك فإن الأشعار الواجب دفعها من اجل حماية الغابات لا تؤخذ في الاعتبار أو مدمجة من قبل أولئك الذين ينبغي أن يتكفلوا بها أثناء الاستغلال والتجهير والتسويق

والاستهلاك والنتيجة هي الشعور بعدم اللامبالاة بالسياسات العامة المتصلة بإدارة الغابات [1].

فضلا عن العقبات التي تواجهها الدول في معالجة هذه المشاكل ينبغي إدماج تكاليف حماية الغابات التي تفرض الانتقال المعايير المحددة سابقا أو الآليات الاقتصادية المحددة من خلال مراعاة التزامات الدول في مجال التجارة وفي هذا الصدد تجدر الاشارة إلى أن عدة مبادرات عالمية مهتمة بهذه المسالة المتعلقة بسوق المنتجات الحرجية ، بما في ذلك اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES) عمل منظمة السياحة العالمية (OMT) واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD).

أولا: تجارة المنتجات الغابية والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية .

فور اعتماد الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في الجزائر العاصمة في 15 سبتمبر 1968 لم تكن هناك أية آلية جولية ملزمة أخرى تتناول استغلال الغابات الاستوائية والتدابير التجارية المتصلة بحمايتها الشاملة .

وفي عام 1976 خلال اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولدت فكرة إنشاء المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية ، وفي عام 1986 أنشأت هذه المنظمة للتعامل مع تجارة الأخشاب الاستوائية على الصعيد الدولي ، وفيما يتعلق بالإطار المعياري ، فقد أنشئ في عام 1983 الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية وقد حل محله الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية 1994 ومؤخرا الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية عام 2006 .

وقد أنشا الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1983 المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية وعاهد إليها بمهمة الاشراف على تنفيذ أحكام الاتفاق والاشراف على عمله (المادة 3 فقرة 1) ولاتزال المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية اليوم المنظمة الوحيدة

[1] - دياب فرح أمال، المرجع نفسه ، ص 126 .

التي تعالج من ناحية الجوانب التجارية للأخشاب الاستوائية ، ومن ناحية أخرى الجوانب البيئة للإدارة الغابات الاستوائية .

***الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006.**

اعتمد نص الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 في جنيف 27 جانفي 2006 بعد أسبوعين من المفاوضات المكثفة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التفاوض على اتفاق يهدف إلى إنجاح الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 1994 الموقع في جنيف 26 جوان 2006 ويمثل الاتفاق تتويجا للأسئلة الهامة وعلى مدى عامين من المناقشات وقد اعتمد هذا الاتفاق الجديد من قبل 33 دولة منتجة و26 دولة مستهلكة ويترتب على ذلك استعداد الأطراف في الاتفاقيات السابقة للاستفادة بشكل أفضل من التطورات التي حدثت منذ عام 1994 بإدراج أحكام وتتعلق بأهمية الادارة المستدامة للغابات والحفاظ على التنوع البيولوجي وحظر قطع الأشجار الغير المشروع [1].

ومن خلال تبسيط أهداف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام 2006 يمكن أن نقسمها إلى أربع مجالات ، يحظر هذا الاتفاق أولا التمييز في السوق ويحدد إطار التشاور والتعاون العالمي بشأن جميع جوانب الصناعة الدولية (مادة 34) ، ثانيا يعزز الإدارة المستدامة للغابات من قبل المنتجين ويدعم بقوة مكافحة الفقر ، ثالثا ، يشجع على تطوير سوق الأخشاب بطريقة مسؤولة وقانونية ، فضلا عن تجارة المنتجات الغير الخشبية والاعتراف بأهمية الخدمات البيئة للغابات الاستوائية ، وعليه فيمكن القول أن الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية عام 2006 هو الاتفاق الوحيد المكرس خصيصا للغابات والمنتوجات وهو أحد الصكوك الدولية القليلة التي يمكن حشدها لتحسين الادارة العالمية للغابات .

[1] - دياب فرحأمال ، المرجع نفسه ، ص 138-139 .

خـــاتـــمـــة

خاتمة

في نهاية المطاف تهدف هذه الدراسة لتسليط الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بحماية الغابات والمنتوجات الغابية من جميع الأضرار والمخاطر من التدهور والزوال التي لم تصبح مسالة خاصة أو وطنية وإنما أصبحت قضية لا تعترف بالحدود فصارت دولية عامة وموضوع العصر ، يجب علينا جميعا علينا الحماية والمحافظة على هذا الكوكب من كافة عناصر التدهور لأننا نعيش فيه مجتمعا واحدا.

وباعتبار الغابات تراث بيئي وثروة اقتصادية تلبي حاجات اجتماعية وذات أبعاد ثقافية كان لابد من وضع أيطارتشريعي وتنظيمي يستجيب لأهداف مرجوة كما أصبح لازما أن تستجيب الآليات القانونية المقررة لحماية الغابات والمنتوجات الغابية لمنهج الاستدامة .

- تقتضي الحماية القانونية الجنائية استدامة التراث الغابي واستمرارية أداء وظائفه البيئة والانتاجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الأزمة المتعاقبة ولصالح الأجيال القادمة ، ولا تتحقق الحماية إلا بتوافر والتوفيق بين الحماية والاستغلال .
- بما أنه هذه المسالة حظيت بالاهتمام القانوني على المستويين الدولي والوطني ، تناولنا العديد من الآليات القانونية سواء الملزمة أو الغير ملزمة من اتفاقيات وإعلانات وخطط واتفاقات ومبادرات ، وعلى الرغم من اعتماد هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف بشأن البيئة ككل فمن الواضح أن الغابة على نطاق علمي استمرت في التدهور ، ففي جميع أنحاء العالم لا تفي إجارة الغابات بالتوقعات وتقتصر العديد من المعاهدات الدولية والاقليمية على القضايا المطروحة أو المحددة ، فإن قطاع الغابات التي ينبغي حمايتها لأنها واحدة من مفاتيح حماية التنوع البيولوجي العالمي يمر مرور الكرام لسوء الحظ نفتقر لقانون راسخ للغابات .
- بالنسبة للغابات كان مؤتمر ريو فرصة ضائعة ، تم التخلي بسرعة عن المفاوضات حول اتفاقية دولية محتملة بشأن الغابة لصالح نص غي ملزم ، إعلان مبادئ غير ملزمة قانونا ، ولكن موثوقة من أجل توافق عالمي من شأنها إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها.
- تظهر الأبحاث أن الأدوات والمنتديات الموجودة بشان الغابات وتلك التي تم إنشاؤها في قمة ريو لا يبدو أنها كافية لتحقيق الأهداف بشأن الغابات وحتى من جدول أعمال لقرن 21 بعد ريوومع ذلك أدخلت العديد من الاتفاقيات الدولية التزامات لحماية الغابات تشمل اتفاقية التنوع البيولوجي ، اتفاقية التجارة الدولية

بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية بالمعرفة الانقراض التي تحمي وبصورة غير مباشرة للغابات .

- أما على المستوى الوطني ورغم قد التشريع الوطني الغابي وتصنيف الثروة الغابية صمن الأملاك الوطنية فاقتصرت الحماية على مواجهة الاضرار بالغابات بين الوقاية والعلاج والضبط ، من هنا اهتم المشرع الجزائري بالحماية ضمن قانون 84/12المتضمن النظام العام للغابات المعدل المتمم في نصوصه التطبيقية وفي القوانين الأخرى ذات الصلة حقائق الأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري وقانون حماية البيئة ، وقد وضع المشرع صنفين من الآليات وهما التي سبق حدوث الضرر أو الوقاية كوسائل الضبط الاداري ووسائل تنمية الثروة والآليات ذات الوظيفة الردعية والعقابية ، والمنصوص عليها ضمن الأحكام الجزائية الخاصة بنظام العام للتراث الغابي 84/12 المعدل المتمم في قانون العقوبات 156/66 .

كما نص قانون 84/12في مختل مواده على مجموعة قواعد تتحكم في تسيير الغابات وحمايتها وفي مجال الاستغلال ونقل المنتوجات الغابية كما حدد شروط الاستغلال .

وفي الأخير نلخص القول أنه على الرغم من كل هذه المجهودات ففي القانون الدولي العام لا توجد أي مسؤولية غن الأضرار التي تلحق بالبيئة عندما لا تؤثر على الأشخاص أو ممتلكات ، فإذا تضمن نظاما قانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي فمن المحتمل أن يحسنه ، إضافة إلى ذلك تعزيز واستكمال مبدأ الملوث الدافع ، ومبدأ المستخدم الدافع ، والحل الأفضل هو وضع اتفاقية دولية بشأن الغابات يهدف لتشكيل معايير عالمية لإدارة مستدامة للغابات .

وحتى ولولم تحل الاتفاقيات الدولية جميع المشكلات فإنها ستوفر إطار إداري أكثر ملائمة للحفظ والاستعمال العقلاني ، من شأنه أن يمنح حماية كبيرة للغابات وفرصة أكثر لتطور بشكل قانوني.

أما على المستوى الوطني فيما بخص قدم التشريع الغابي لاقتراح مراجعة قانون الغابات بإصدار تشريع غابي مناسب ومكيف مع باقي التشريعات ومواكب للتغييرات يأخذ بعين الاعتبار أهمية الغابة وعلاقة الانسان بها ، لأن قانون 12/84 ظل قاصرا وعاجزا عن تحقيق التنمية بالمعنى التام للكلمة وحتى إن حقق بعض الأهداف المرجوة بالإضافة لاعتماد على وسائل الاعلام والتوعية البيئة والأخطار التي تهدد الغابات وترسيخ ثقافة الغابات بالتشجيع لفتح المجالات كقنوات متخصصة

في الاعلام البيئي ، وتكثيف دورات تدريبية توعوية وحملات وجمعيات ، متعلقة بحماية الغابات ومنتوجاتها مهما اختلفت وحتى من ناحية الطابع الديني ادراجها كمواضيع بتكلف بها أئمة المساجد وغيرهم .

وحتى ما يظهر مؤخرا إدراج المادة البيئة في المنظومة التربوية ، إشراك المواطنين في العمل البيئي لتضافر الجهود بدءا بالمؤسسات وأجهزة الدولة مرورا بالأشخاص والمجتمع المدني إلى المجتمع الدولي ككل .

ونظرا لخطورة التصحر والانجراف ببلادنا نرى من المفيد من تشريع خاص بالتشجير ليصبح عادة وعملية دائمة وملزمة وليست مجرد حملات .

وفي الأخير نقترح تشديد في العقوبات المكرسة للجرائم المرتكبة ضمنا لثروة الغابية ومواردها سواء تعلق الأمر بالغرامات أو العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجنح والمخالفات المنصوص عليها بموجب قانون الغابات والتي لا تعبر في كثير من الأحيان عن جسامة الفعل ولا تجوسه وتأخذه بعين الاعتبار وبالمعني الحقيقي لإجراميه ولا تشكل ردعا صارما.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم**

1 - سورة يس .

- **الحديث الشريف**

المصادر باللغة العربية :

1 - صالح طاليس، المنجية في دراسة القانون، منشورات زين للحقوقية ، لبنان، الطبعة 3، 2011،
هواجي عمر، منهجية العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2017-2018.
2 - عبد الرحمان بدوي، مناهد البحث العلمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1963.
3 - النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية المقارنة، دار الجامعة الجديدية، 2014،
4 - نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسسات لحماية الغابات في الجزائر ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001،

المذكرات والبحوث العلمية

1 - الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني ، دباب فرح أمال ، أطروحة دكتورا ، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 19 مارس 1962، 2019-2020،

2 - معسكري هشام ، حماية الغابات في التشريعات الدولية والوطنية ، جامعة ابن خلدون، ملحقة السوقر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، الشعبة حقوق، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، 2019-2020،

3 - مداح نادية ، مراتي وردة، الحماية القانونية للغابات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، الإشراف الأستاذة جاوي حورية، ملحقة السوقر ، جامعة ابن خلدون تيارت، 2017-2018

القوانين والمراسيم :

1 - ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالتغيير المناخي

2 - القانون رقم 12/84 المتضمن نظام الغابات المؤرخ في 1984/06/23 ، الجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة 1984/06/26.

3 - قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة 18 نوفمبر 1990 .

4 - المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 مايو 2000، المتعلق بالقواعد لإعداد المسح الأراضي الغابية ، الجريدة الرسمية 30 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2000.

5 - تقرير منظمة الفاو لعام 2001، تقسيم غابات العالم لأنماط المهطل المطري والحرارة والرطوبة ضمن المناطق الإيكولوجية .

6 - القانون رقم 84-12 من نفس القانون المؤرخ في 1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية، العدد26، المعدل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 1990-12-02 ،

7 - القانون 90-25 المؤرخ في 1990/01/18 ، المتضمن التوجيه العقاري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 1995/10/25 ، الجريدة الرسمية ، رقم 49.

8 - المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 2000/5/24، المتعلق بقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، الجريدة الرسمية ، رقم 30 ، المادة 04،

9 - القانون رقم 04-03 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بالمناطق الجبلية في إطار تنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 4 المادة 14 من الدستور الجزائري سنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان 1399 الموافق ل 7 يوليو 1979 .1، سنة 2004.

10 - دستور الجمهورية الجزائرؤية الديمقراطية الشعبية، 189 الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18/89 الجريدة الرسمي ، العدد 09، 1989/03/1.

11 - قانون الأملاك الوطنية رقم 84-16 المؤرخ في 1984/05/30 ، المتعلق بالعقارات الوطنية ، الجريدة الرسمية رقم 03، والملغى بالقانون الصادر في 2013/10/01.
12 - التعديل الدستوري الجزائري، الصادر في مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 يوم 7 مارس 2016، بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26جمادى الأول عام 1437 ه، الموافق 6 مارس 2016، الجزائر العاصمة
13 - المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 21-3-1981 المحدد لصلاحيات كتابة الدولة للغابات واصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية العدد 14 ، 1981 ، المتضمن تنظيم المجلس ، الجريدة الرسمية العدد . سنة
14 - المرسوم التنفيذي رقم 95-200 المؤرخ في 1995/7/25 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 493/92 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة .
15 - المرسوم التنفيذي رقم 96-468 المؤرخ في 1996/12/18 المتضمن إحداث المفتشية العامة للغابات
16 - الرمسوم الرئاسي رقم 93-225 لسنة 1993 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاحتماعي ، المادة 3.
17 - قانون العقوبات، الصادر 2016، بموجب القانون 16-12 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة 22 يونيو 2016 ، دار بلقيس للنشر ، الطبع ة المحينة ، الجزائر ، 2016
18 - القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر يوم 19-07-2003.
19 - المرسوم الرئاسي رقم 88-277 المؤرخ في 15 نوفمبر 1988، المتضمن أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة .
20 - المرسوم رقم 81-49 المؤرخ في 21-3-1981 المحدد لصلاحيات كتابة الدولة للغابات واصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية العدد 14 ، 1981 ، المتضمن تنظيم المجلس ، الجريدة الرسمية العدد . سنة
21 - المرسوم التنفيذي رقم 95-200 المؤرخ في 1995/7/25 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 493/92 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة .

22 - المرسوم التنفيذي رقم 96-468 المؤرخ في 1996/12/18 المتضمن إحداث المفتشية العامة للغابات
23 - الرمسوم الرئاسي رقم 93-225 لسنة 1993 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،

المحاضرات والملتقيات

1 - من محاضرة الأستاذة بوخريس نادية في مقياس قانون الغابات ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية

المواقع الإلكترونية :

1 - كريمة كجدامي، موضوع عن البيئة، الدراسة والتعليم، الموقع الالكتروني ma3loma.com ، تاريخ الصدور 24-03-2020، تاريخ الإطلاع 02-017-2021.
2 - خطة البحث العلمي ، الموقع الإلكتروني ، تاريخ الصدور 25-10-2017 ، تاريخ الإطلاع يوم 30 -06- 2021 ، اسم الموقع . search – academy .com

3 - https : www.eionet-europa-eu/gemet/ar/concept/ - ، تاريخ الإطلاع 2023/07/03

4 - حسني عبد العظيم أبو جازية ، الغابات والأشجار الخشبية ، الموقع الالكتروني KENANAONLINE

الفـــــــــــهـــــــــــرس

الفهرس :

البسملة

الدعاء

الإهداء

الشكر والعرفان

مقدمة .....أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للغابات والمنتوجات الغابية
.....12

المبحث الأول : مفهوم الغابات .....14.....

المطلب الأول : تعريف وأنواع الغابات
.....14

الفرع الأول: تعريف الغابات..... 14

الفرع الثاني : أنواع الغابات..... 20

المطلب الثاني : خصائص الغابات وأهميتها .....
.....27

الفرع الأول: خصائص الغابات..... 28

الفرع الثاني : أهمية الغابات 30

الفرع الثالث : فوائد الغابات 31

المبحث الثاني : مفهوم المنتوجات الغابية .....
.....36

المطلب الأول : تعريف وأنواع المنتوجات الغابية
.....36

الفرع الأول : تعريف المنتوجات الغابية
36.....

الفرع الثاني : أنواع المنتوجات الغابية .....
37.....

الفرع الثالث : تفاصيل منتجات الغابات 41

الفرع الرابع : إنتاج منتوجات الغابات
41.....

المطلب الثاني : أهداف المنتوجات الغابية وفوائدها
42.....

الفرع االأول : أهداف المنتوجات الغابية
42.....

الفرع الثاني : فوائد المنتوجات الغابية
43.....

الفصل الثاني النظام القانوني للحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية.....45

المبحث الأول : الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية في ضوء التشريع الوطني 47

المطلب الأول : آليات الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية في التشريع الوطني 48

الفرع الأول : الآليات القانونية للحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية في التشريع الجزائري 51

الفرع الثاني : الآليات المؤسساتية للحماية الجنائية للغابات ومنتوجاتها في التشريع الجزائري 53

الفرع الثالث : الاشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الغابية
56.....

المطلب الثاني : الجرائم الغابية والعقوبات الردعية
.....62

الفرع الأول :التحديات التي تواجهها الغابات........63

الفرع الثاني : الجرائم الغابية والعقوبات المقررة لها
.....65

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للغابات والمنتوجات الغابية في التشريع الدولي
.....75

المطلب الأول : المبادرات القانونية لحماية الجنائية للغابات والمنتوجات
.....76

الفرع الأول : المبادرات القانونية لحماية الجنائية للغابات والمنتوجات قبل مؤتمر ريو1992.....76

الفرع الثاني المبادرات القانونية الدولية لحماية الغابات أثناء مؤتمر ريو 1992
.....80

الفرع الثالث : المبادرات الدولية لحماية الغابات بعد مؤتمر ريو
.....84

المطلب الثاني : المبادرات الدولية الأخرى لصالح حماية الغابات والمنتوجات الغابية 88

الفـــرع الأول : المبـــادرات الدوليـــة الأخـــرى لصـــالح حمايـــة الغابـــات 89

الفـــرع 2 : تجـــارة المنتجـــات الغابيـــة والمعاهـــدات الدوليـــة : 97

خاتمة 100

قائمة الصادر والمراجع 102

الفهرس

ملخص :

البيئة فضاء واسع ومتعدد المكونات، منها البيئة الطبيعية وتتمثل مكوناتها من المياه والصحاري ومختلف الحيوانات والكائنات والغابات والهواء ، حيث تعتبر الغابات من أهم المكونات الطبيعية ومدى علاقتها بالمجال الاقتصادي والسياحي والاجتماعي والتوازن البيئي، وكذا دورها في حياة الفرد والمجتمع ، بالإضافة إلى تنوع منتوجاتها الشجرية والنباتية .

يتطلب فضاء الغابات والمنتوجات الغابية ، حماية جنائية واسعة وفعالة ومستمرة، وذلك نظرا للتحديات التي يواجهها هذا الفضاء من حرائق عمدية وغير عمدية، والأفعال الإجرامية التي يقوم بها الشخص الطبيعي المعنوي مثل إزالة الأشجار وإعاقة نموها وتطورها وأعمال الصيد الغير مشروع والاستغلال الغير القانوني للمنتوجات الغابية .

وتجسيدا لذلك يقوم المشرع الجزائري بتحديد فئة الجرائم الماسة بالغابات والمنتوجات الغابية عن طريق لإصدار النصوص القانونية الأساسية والخاصة المكملة لغرض تفسير أركان الجرائم وتحديد المسؤولية الجنائية وإثباتها وبالتالي تسليط العقوبات الردعية اللازمة والمناسبة سواء ضد الفاعل الطبيعي أو المعنوي .

كما ذهبت التشريعات الدولية وخاصة النصوص القانونية والتعليمات التي تصدرها هيئات الأمم المتحدة حول حماية الغابات ومكوناتها ومنتوجاتها ، وكذا من خلال عقد الكثير من الاتفاقيات بمشاركة معظم دول العالم للتحسيس والتوعية حول حالة وموضوع الغابات، ووضع البرنامج الدولي الخاص والمتعلق بذلك .

SUMMARY :

The environment as a vast and multicomponent space, including the natural environment, and its components cave water, deserts, various animals and organisms, forests and air..., Where forests are among the most important natural components and their relationship to the economic, tourism, social and ecological balance, and as well as its role in the lik of the individual and society, in

addition to the diversity of its tree and plants products.

The space of forests and forest products requires extensive, effective and colonial crimal protection, given the challenges it faces in terms of intentional and mitutional violations and criminal acts committed by natural and moral

such as removing trees, impenda

howth and development, and oth hunting activities and illigal fishing and illos exploitation of forest products.

In embodiment of this, the Algerian legislator defines the category of crimes against forests and forest racines by issuing basic, special and complementary legal texts for the purpose of interpreting the elents of crimes and determining and proving

so

criminal responsibility, and this applying the neeessary and appropriate deterrent penalties, whether against the natural or moral perpetrator.

International legislation, especially legal texts and instructions issued by United Nations bodies on the protection of forests and their comprents and products their compensuto products also went through the conclusion of many

agreements with the participation of most countries of the pool world to raise awarness and sensation about the status and issue of forests, and the development to set up a special international program related to that